جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إعداد:

الطالبة/ حميمدات زينب

إشراف الأستاذ:

د/ لرقم رشيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د-سحوت جهيد	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	رئيسا
د- لرقم رشيد	أستاذ محاضر " أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
د-بولغليمات سلاف	أستاذ محاضر " أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إعداد:

الطالبة/ حميمدات زينب

إشراف الأستاذ:

د/ لرقم رشيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د-سحوت جهيد	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	رئيسا
د- لرقم رشيد	أستاذ محاضر " أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
د-بولغليمات سلاف	أستاذ محاضر " أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

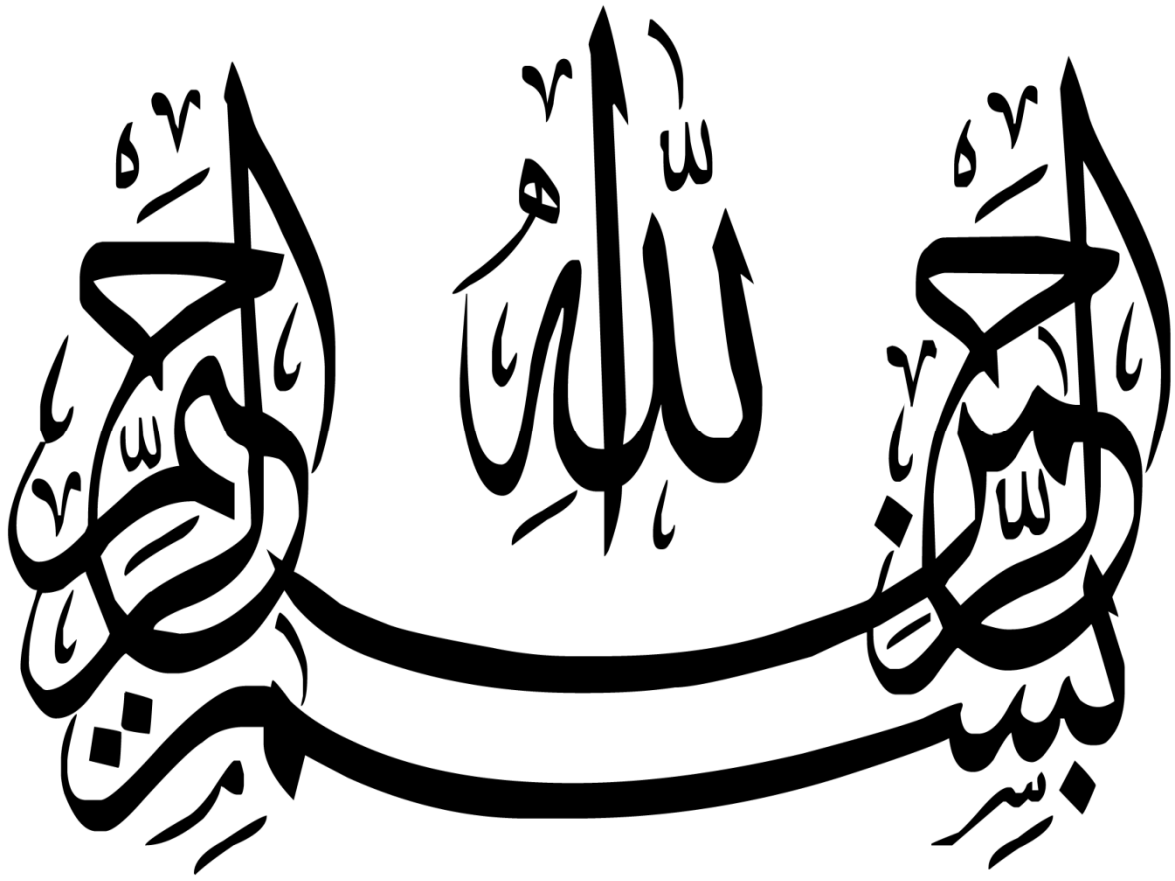
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر تقـديـر

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم فالحمد لله كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف **" لرقم رشيد "** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

ونشكر أستاذ التربص التطبيقي الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وان يجعلنا هداة مهتدين

إهـــــداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

إلى من ارتوت روحي بحبها إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها دواء جراحي ، إلى المرأة التي كانت تنتظر هذه اللحظة لتراني إلى المرأة التي أريد أن ارفع رأسي بنجاحي

إليك أمي الغالية

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير إلى من غرس في نفسي العزيمة والإيمان وسقاها بفيض الحب والحنان إلى من علمني حب العمل إلى من اكتوى بلسعات الدنيا لنعيش محترمين إلى الذي قدم لي كل شئ ولم يرد شكورا

إليك أبي الغالي

إليكِ أيضًا زوجي العزيز ورفيق الحياة والكفاح، وسندي في الحياة الذي كان دائما يدفعني للأمام،

إلى فلذات كبدي أنس ، مانيسا، ديالا حفظكم الله ورعاكم

إلى إخوتي و أخواتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب. وكل العائلة الكريمة

إلى زملائي في مصلحة الإعلام الآلي و إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم ثمرة جهدي هذا

زينب

قائمة لأهم المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر ر.....الجريدة الرسمية رقم

ص.....صفحة رقم.

ثانيا :باللغة الفرنسية

p.....page.

N.....Numéro.

مقدمة

مقدمة:

في إطار تجسيد مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، أخضع المشرّع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء الذي يعدّ إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ وتكريسه حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ومن أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة صاحبة الامتياز و السيادة، والتي عادة ما تكون في مركز قوة مقارنة بمركز المواطن .

وتجدر الإشارة إلى أنّه مهما كان نوع القضية المعروضة على القضاء الإداري، فإنّها تستغرق مدة طويلة قد تضرّ بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ كلي لقرار الإدارة يصعب تدارك نتائجه بعد صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع ،خاصة وأنّ تطور الحياة الاجتماعية أدّى إلى تفاقم المشاكل والنزاعات ونشوء وضعيات تحتاج إلى تسوية سريعة، من أجل تفادي وقوع ضرر يصعب تداركه بإتباع الطرق العادية لفضّ هذه النزاعات ،ومن هنا جاءت فكرة القضاء المستعجل الذي نشأ في المواد المدنية ثمّ الإدارية، و الواقع أن اعتماد المشرع الجزائري لهذا النّظام القضائي، ما هو إلا تكريس لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، ومحاولة منه إلى جعل الإدارة والمواطن في مركز متساوي أمام القانون. وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر قفزة نوعية قام بها المشرع الجزائري في مجال القضاء الإداري وخاصة منه الإستعجالي.

وبناء على هذا التعديل الهام الحاصل على التشريع الجزائري ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا هو القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية.

وسنعالجه من الناحية القانونية، وكذا التطبيقية محاولين تسليط الضوء على تطبيق هذه الأحكام من قبل القضاء.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أنها مستمدة من القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع المجالات الحياة الإقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية

وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته والمراكز القانونية للأطراف المتنازعة وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها.

وللوصول لهدا الطرح، وجب الإجابة على الإشكالات التالية التي تثور على مستوى المراحل الثلاث التي تمرّ بها الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى حين الفصل فيها.

فعلى مستوى مرحلة تحديد الاختصاص، يثور التساؤل حول الإطار الذي يمارس من خلاله قاضي المستعجلة اختصاصه النوعي والمحلي؟

و على مستوى مرحلة قبول الدعوى الإدارية المستعجلة، يثور التساؤل حول مدى اختلاف أو تشابه شروط قبولها مع شروط قبول الدعوى الموضوعية؟

أمّا على مستوى الفصل في الدعوى والنظر فيها، فيثار التساؤل حول ماهية سلطات قاضى الأمور الإدارية مقارنة مع تلك التي كان يتمتع قبل صدور قانونً **08/09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومدى اتساع سلطته التقديرية؟

الطعن فيه والجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات تنفيذه؟

وحتى تكون دراستنا مثمرة وذات نتائج ، وحتى لا يطغى على بحثنا الجانب الوصفي انتهجنا خطة تجمع بين النظري والعملي حيث لم نتوقف عند دراسة أحكام القانون مجردة بل عكفنا على تناول الموضوع في ضوء آراء الفقهاء واجتهاد القضاء

وللإجابة على جل هده التساؤلات سنعتمد المنهج: الوصفي، التحليلي والمقارن.

فالمنهج الوصفي، لأننا سنسرد كلّ ما يتعلق بالقضاء الإستعجالي الإداري من مفهوم وشروطه وغيرها.

المنهج التحليلي: لأننا سنحلل كل هذه الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء

والمنهج المقارن: لأننا سنحاول مقارنة أحكام الإستعجال في الجزائر مع تلك التي في القانون الفرنسي باعتباره مصدر القانون الإداري.

مركّزين على المحاور التالية:

- **الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل.**
- **تحريك الدعوى الاستعجالية والفصل فيها**
- **طرق الطعن في القرار الصادر في الدعوى الإدارية الإستعجالية وإشكالات تنفيذه.**
- **سلطات قاضي الأمور الإدارية المستعجلة والقيود التي تحدّ منها**

هذه المحاور وأخرى سنتطرق إليها ضمن الصلين التاليين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية

الفصل الثاني: حالات الإستعجال الإداري والقيود التي تحد منها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية

إنّ كل مواطن يشعر بأنّه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية له الحق في أن يلجأ إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية.

بيد أنّه عند إتّباع الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة غالبا ما يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى،مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته أو يترتّب عن ذلك أضرار يصعب تداركها مستقبلا،من هنا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية.

وقد كانت فرنسا مهدا له، لدى سنتناول نشأة القضاء المستعجل الإداري في بلده الأصلي وتطوّره، وكدا ظهوره وتطوّره في الجزائر، كما نتعرض بعد ذلك إلى ماهية ومفهوم القضاء المستعجل الإداري وطرق الطعن فيه وإشكالات تنفيذه، وهذا ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهيـة القضـاء المستعجل في المـادة الإداريـة

نظرا لانّ إجراءات التّقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من اجل الفصل في النّزاع أتيح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في اقلّ وقت ممكن من اجل استصدار تدابير مؤقّتة تحول دون وقوع أضرار يستحيل تداركها مستقبلا إلى حين الفصل في النّزاع الأصلي وهو ما يعرف بالقضاء المستعجل.

والواقع أنّ المشرّع الجزائري لم يورد تعريف القضاء الإستعجالي لا في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذا سنتعرّض إلى مفهومه حسب الفقه ثمّ نتناول شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية مع إجراءات رفعها

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية في القضاء الإداري

لقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنّه الخطر الحقيقي المحدق بالحقّ المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفّرها إجراءات التقاضي العادية. مع التّمييز بين مفهوم الاستعجال واختصاص القاضي الإستعجالي الذي قد يكون مختصّا بنصّ القانون رغم عدم وجود عنصر الاستعجال، فالوضعيتين لا تجتمعان بالضّرورة.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية

فالقضاء المستعجل فرع من فروع القضاء العادي تظهر إليه عند الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيا، وإذا ترك أمر البت بها لإجراءات التقاضي العادي يطول أمدها عادة [1].

ويختلف تعريفه بالنظر إلى الزاوية التي يرى منها، ولقد أحجم المشرع عن تعريف القضاء الاستعجالي الإداري تاركا ذلك للفقه والقضاء.

وعرفه جانب من الفقه بأنه :" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين..." ويعرف جانب آخر من الفقه بأنه:" قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية"[2].

---

[1] نسرين جابر هادي، **القضاء الإداري المستعجل** ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص40

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة**،ط3، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص12

ومهما يكن في هذه الآراء من تفاوت ، فإن أكملها وأكثرها تحديدا لا يمكن أن يكون من المرونة بحيث يصلح قاعدة عامة لكل الظروف والأحوال، فإن تقدير الاستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الوقائع والقانون تختلف باختلاف الدعاوى.

وفي الفقه الفرنسي نجد بأن الاستعجال هو الطابع المتميز لواقعة ما، والذي بإمكانه أن ينتج ما لم يخضع لعلاج ضررا لا يمكن جبره، دون أن نكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع.

فالخطر الوشيك الوقوع هو فقط النقطة الأقصى للاستعجال ، ونكون حسب الأستاذ " كونتال" **" أمام عدة أنماط من الإستعجال "**[1].

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي الجزائري يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1992، الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه:" حيث إن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى من ضياع حقوق أطراف النزاع عملا بنص المادة 183"[2]

وبالرغم من صدور القانون رقم 01/98 في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 02/98 في اليوم نفسه المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أنهما لم يتضمنا القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالاستعجال الإداري، وأحالا في ذلك إلى تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهذا في انتظار صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي سوف يكرس للقضاء الاستعجالي الإداري مقتضيات خصوصية ومتوسعة خاصة وأن المواد القليلة الحالية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية لم تعد كافية ، ولم تتطرق لبعض المسائل الحيوية.

---

[1] Jean– paul , contal le droit et lurgence petit affiches ,n°52 14 mars 2001

[2] خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2011، ص16

وفي فرنسا صدر قانون تحت رقم 597/2000 بتاريخ 30 يونيو 2000 خاص بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية ، والذي أدمج في قانون العدالة الإدارية[1] .

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية

يتميز القضاء الإداري المستعجل بعدد من الخصائص ، ولعل أهمها سرعة الإجراءات من خلال سرعة الفصل في الطلب المستعجل ، وكونه حكما وقتيا لا يمس أصل الحق، ويتميز بكون أحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

- **سرعة إجراءات القضاء المستعجل:** وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الاستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات استثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة
(928 ق إ م إ)، وكذلك إستدعاء الخصوم في أقرب الآجال (934 ق إ م إ) التبليغ بكل الوسائل والطرق في أقرب الآجال (937 ق إ م إ)[2].
إضافة إلى تخفيض ميعاد الاستئناف (937 ق إ م إ) 15 يوما.
- **يطلب منه إلاّ حماية مؤقّتة:** لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقّتة،دون أن يكتسب الحقّ أو يهدر، إضافة إلى إعفاء المدعي من شرط التظلم(939-940 ق إ م إ) 15 يوم.
- **الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال:** هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشئ المقضي به، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال إلغائها أو تعديلها في أي وقت وبناءا على طلب من يعنيه الأمر، كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل من

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة**، نفس المرجع، ص14-15

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ج1، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 248

الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور بها، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922 من ق إ م إ.

- **يعتبر قضاء وقتي:** لا يمسّ بأصل الحقّ فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقّت، والمادية المطلوبة دون النّظر والفصل في موضوع النّزاع ودون المساس به [1].

الفـرع الثالث: أهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية

يعتبر القضاء الإستعجالي ضمانة أساسية، تمكّن كلّ شخص مهدّد حاليا يلتمس من المحكمة الحماية الضرورية ضدّ خطر داهم.

فنظرا للتقدّم الصناعي والاقتصادي، واتّساع نطاق المعاملات،تكاثرت أنواع القضايا المستعجلة ووقع العبء على قاضي الأمور المستعجلة، وتطوّرت سلطته ولم تعدّ فكرة المساس بأصل الحقّ قيدا عليه يمنعه من تقرير الحماية المطلوبة.

كما أنّ بعض الدّول عرفت أهميّة متزايدة لقضاء الاستعجال الإداري،ممّا أدّى بمشرّعيها إلى سنّ إجراءات إستعجالية لكلّ ميدان من ميادين تدخّل الإدارة، وهذا دليل على أهميّة قضاء الاستعجال الإداري، والمراحل الّتي خطاها مبتعدا عن مرحلة التردّد الّتي أبداها سابقا والتي أراد من خلالها أنداك جعل تصرّفات الإدارة في منأى من تدخّل قاضي الأمور المستعجلة.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية وإجراءات رفعها

إنّ الغرض من تدابير الإستعجال أمام المحكمة الإدارية هو مواجهة القضايا الّتي تتطلّب السّرعة لحماية الحقوق والمراكز القانونية، لتفادي وقوع ضرر يستحيل تداركه إذا ما اتّبعنا الإجراءات العادية للدّعوى الإدارية، وقد حدّد المشرّع الجزائري كالمشرّع الفرنسي إجراءات رفع الدّعوى الإدارية الإستعجالية، وحدّد شروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن كانت شروطها تستنبط من الإجتهاد القضائي.

[1] عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 248

ومنه سنتعرّض في هذا المطلب إلى الشروط قبول الدّعوى الإستعجالية في الفرع الأوّل، ونتطرّق إلى إجراءات رفعها في فرع ثاني.

الفرع الأوّل: شروط قبول الدّعوى الإدارية الإستعجالية.

تعد الدعوى الوسيلة المعترف بها في العصر الحديث التي رسمها القانون لصاحب الحق للإعتراف له بحقه أو لحمايته، لذا يتطلب القانون توفر شروط معينة لقبولها فإذا لم تتوفر بكل الشروط أو بعض منها انتفت سلطة الخصم في الإلتجاء إلى القضاء وهنا تنتفي سلطة المحكمة في نظر هذه الدعوى.

ولأهمية القضاء الإداري المستعجل ولتمتعه بشروط تختلف عن شروط اللجوء إلى القضاء العادي، لذلك كان لابد من تحديد الشروط الواجب توفرها في الطلب المستعجل كي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة وسنبين هذه الشروط في النقاط التالية [1]:

- أولا: الشروط المتعلّقة برافع الدّعوى.
- ثانيا: الشروط الشّكلية .
- ثالثا: الشّروط الموضوعية.

أولا- الشّروط المتعلّقة برافع الدّعوى:

قبل أن يبدأ القاضي بدراسة الدّعوى المطروحة أمامه، عليه أوّلا التّأكد من مدى توفّر شروطها القانونية، فان تخلّف واحد منها حكم بعدم قبولها، وقد أكّد المشرّع الجزائري على هذه الشروط في نصّ المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحصرها في الصفة والمصلحة، وأحال عنصر الإذن إلى تدخّل القاضي فيما لو اشترطه القانون، وهذا بعد أن كانت شروط قبول الدّعوى منصوص عليها في المادّة **459** من قانون الإجراءات المدنية

[1] نسرين جابر هادي، المرجع السابق ، ص103

القديم محدّدة بثلاث شروط هي: الصفة، المصلحة والأهلية التي أصبحت مدرجة ضمن الدّفع بالبطلان بوصفها شرطا موضوعيا [1].

وعليه سنتناول شروط قبول الدعوى المتعلّقة برافع الدّعوى حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وباستبعاد الأهلية باعتبارها شرطا لصحة الإجراءات فقط يبقى من الشروط المتعلقة بالمتقاضي كل من الصفة والمصلحة[2].

أ- الصّفة :

الصفة هي الحقّ في المطالبة أمام القضاء[3]، والدعوى الإدارية الإستعجالية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية، لا تقبل ما لم يكن طرفي الدّعوى حائزين على هذه الصفة، ذلك أنّ الحماية القضائية لا تمنح إلاّ لصاحب الحقّ أو المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة الطرف السّلبي وهو المعتدي[4].

وقد ثار الخلاف حول الصفة في مجال الدعاوى العادية هل أن الصفة تمثل شرطا مستقلا يلزم توفره في الدعوى أم هي مندمجة في شرط المصلحة؟

وانتقل هذا الخلاف ، ولكن بشكل أقل حدة في مجال الدعاوى الإدارية ، إذ ذهب جانب من فقه القانون العام إلى أن الصفة شرط مستقل عن شرط المصلحة، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا يؤيدون ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي من اندماج الصفة في شرط المصلحة، إذ تتوفر الصفة كلما توفرت المصلحة، وهذا ما ينطبق على الطلبات المستعجلة إذ بتوفر المصلحة لدى رافع الدعوى توفرت الصفة [5].

---

[1] – المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر فيما يأتي:1-انعدام الأهلية للخصوم،2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 44

[3] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، منشورات بغدادي مزيدة، 2009 ، ص 34

[4] المرجع نفسه، ص 35.

[5] نسرين جابر هادي، المرجع السابق، ص 106

وتتوفر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى، وان هذه القاعدة مؤسسة على اعتبار طبيعة هذه الدعاوى بكونها دعاوى عامة وموضوعية

ويجب التّمييز بين الصفة التّقاضي والصفة في الدعوى،فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا، بسبب عذر مشروع وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات،كان يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصّة ،وعلى القاضي التّأكد من صحّة هذا التمثيل [1].

أما بالنسبة الصفة لدى المدّعى عليه فلا تصحّ الدّعوى إلاّ إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفّر عنصر الصفة لدى المدّعى عليه ولو تعدّدوا، إذ يجب أن ترفع ضدّ من يكون معنيا بالخصومة، أو ضدّ من تجوز مقاضاتهم، فلا تقبل الدّعوى ضدّ هيئة لا تملك الشّخصية المعنوية، أمّا بالنّسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة فهو غير مؤهّل قانونا لتمثيل الدّولة أمام القضاء الإداري وهذا عملا بأحكام القانون رقم **63-198** المؤرّخ في **08-06-1963**

وتجدر الإشارة في هذا السّياق انّه فيما يخصّ انعدام الصفة، القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في المدّعي أو في المدّعى عليه[2].

ب- المصلحة:

لا يمكن قبول أيّ دعوى ما لم يكن لصاحبها منفعة أو فائدة، سواء مادّية أو أدبية، أو كبيرة [3]، وهذه المنفعة هي ما يعرف بالمصلحة المنصوص عليها في المادّة من **13** قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والّتي يجب أن تكون قائمة أو محتملة و قانونية. هذه الشّروط لم تكن منصوصا عليها في المادّة **459** من قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] نسرين جابر هادي ، نفس المرجع، ص150-151

[2] نصت المادة 13ف2 ق إ م إ على " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه "

[3] عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص50

ب1: مصلحة قائمة

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حقّ أو مركز قانوني،فيكون الغرض من الدّعوى حماية هذا الحقّ أو المركز القانوني من الاعتداء عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر، والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدّية الالتجاء للقضاء، لكن ذلك لا يخوّل للقاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه، مثلما هو مقرّر عند انتفاء الصّفة، وإنّما أن ينظر في مدى توفّر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك [1].

والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا، لا يعني قبول أيّ مصلحة حتّى وان كانت غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنّظام العام.

ب2- مصلحة محتملة

إذا لم يقع الاعتداء، ولم يتحقّق ضرر لصاحب الحقّ، يقال أنّ المصلحة محتملة، قد تتولّد مستقبلا وقد لا تتولّد، والمصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون[2] رغم أنّها مصلحة مستقبلية، لكونها موجودة فرضا ومقترنة بأجل لم يحلّ موعده بعد[3]. والدّعاوى التي تهدف إلى تجنّب وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوى وقائية.

ثانيا :الشّروط الشّكلية.

لقد أورد المشرّع الجزائري بعض الشّروط الشّكلية لقبول الدّعوى الإدارية الإستعجالية، منها ما يتعلّق بكافّة الدّعاوى الإدارية الإستعجالية، ومنها ما يخصّ بعضا منها فقط، لذا سنتطرّق إلى هذه الشّروط العامّة منها والخاصّة، فيما يلي:

أ- الشّروط الشّكلية العامة:

يتعلّق الأمر بالشّروط الّتي أوجب المشرّع توافرها لقبول الدّعوى الإدارية الإستعجالية، وهي خاصّة بجميع أنواع الإستعجال:

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص 38

[2] المادة 13 نصت "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي, مالم تكن له صفة ومصلحة يحميها قائمة أو محتملة يقرها القانون"

[3] عمر زوده، المرجع السابق, ص 51.

01- العريضة المكتوبة.

لقد نصّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد **925،816** منه على أنّه يتمّ رفع الدّعوى أمام المحاكم الإدارية بموجب عريضة مكتوبة موقّعة، ومؤرّخة ،تتضمّن البيانات الآتية:

- الجهة القضائية المختصّة الّتي ترفع أمامها الدّعوى .
- إسم ولقب المدّعي وموطنه.
- اسم ولقب المدّعى عليه وموطنه،فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشّخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي، وصفة ممثّله القانوني أو الإتّفاقي.
- ونصّت المادة **925** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عرض الأوجه المبرّرة للاستعجال.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدّعوى، وتعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستندا ضروريا يجب إرفاقه مع عريضة وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة عدم القبول ، طبقا لما نصت عليه المادة 926 من ق.إ.م.إ[1]

وقد رتّب المشرّع على تخلّف شرط العريضة المكتوبة، عدم قبول الدعوى، أمّا فيما يخصّ تخلّف أحد البيانات فإنّ المدعي يمكنه إيداع مذكّرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى.

02- المحامي

نصّت المادة **826** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول وهذا ما أكّدته المادة **815** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] غني أمينة، **قضاء الإستعجال في المواد الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص73

غير أنّ المشرّع الجزائري قد أورد إستثناء على هذه القاعدة، فيما يتعلّق بالدولة أو المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما أكّدته المواد **827-828** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على أنّ هذه الأشخاص تمثل من قبل الممثل القانوني لها.

03- الرّسم القضائي

الرسم هو الحقّ الّذي يعود للخزينة العمومية، رغم أنّ المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السّير في دعواه، فإنّ ذلك لا يتعارض بأيّ حال مع حقّ التقاضي, فالّذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير خدمة عمومية، فما تدفعه الدّولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصّل عليه الخزينة [1]، وقد نصّت المادة **821** قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي. كما أنّ المادة **17** قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نصّت على أنّه لا تقيّد العريضة إلاّ بعد دفع الرسم، ولا يتمّ الإعفاء من الرسم القضائي إلاّ بعد أمر من رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من دفعه وهذا ما جاءت به المادة **825** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

04- التبليـغ

التبليغ وهو يعني تكليف المدعي للمدعى عليه، بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحدّدة وإعلامه بوجود دعوى ضدّه، ولكي يكون التبليغ قانونيا وجب أن يتضمّن البيانات المحدّدة قانونا والتي نصّت عليها المادة **18** قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

- اسم ولقب المحضر القانوني وعنوانه المهني وختمه، توقيعه وتاريخ التّبليغ الرّسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص40

- اسم ولقب الشخص المكلّف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشّخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتّفاقي.
- تاريخ أوّل جلسة وساعة انعقادها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التكليف بالحضور يختلف عن محضر تسليم التكليف الذي يعدّ محضرا رسميا يقوم به المحضر القضائي بالإشهاد على واقعة استلام التكليف من قبل الخصم[1].

وقد رتّب المشرّع الجزائري آثارا قانونية على التكليف بالحضور وهي أنّه في حالة عدم قيام المدعي بتبليغ المدعى عليه تبليغا رسميا تأمر المحكمة بشطب الدعوى إلاّ إذا حضر هذا الأخير أمام المحكمة اختياريا [2].

أمّا إذ تخلّف المدعي اختياريا عن جلسة المحاكمة من تلقاء نفسه فانّ الدعوى لا تشطب بل يفصل فيها بناء على إدّعاءات المدعي.

ب- الشروط الشكلية الخاصة

هذه الشّروط لا يستوجب المشرّع توافرها في بعض أنواع الاستعجال دون غيرها، لدا أطلقنا عليها اسم الشروط الشكلية الخاصة لعدم تعلّقها بكافة أنواع الاستعجال وهي تتمثل في وجوب وجود قرار إداري صادر فيما يخصّ دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ، ودعوى في الموضوع.

ب1- شرط القرار الإداري المسبق

إضافة إلى الشّروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ بعض أنواع الاستعجال مثل الدعاوى الإستعجالية الرامية إلى تفسير،إلغاء أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، بوجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محلّ الدعوى، تحت طائلة عدم القبول، وهذا ما أكّدته المادة **819** من ق إ م إ، ما لم يوجد مانع مبرّر كامتناع

[1] عمر زودة، المرجع السابق, ص 62.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص 60

الإدارة، ففي هذه الحالة يتّخذ القاضي إجراءات خاصة سنتطرّق لها لاحقا. بذا يكون المشرّع قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول تفسير المادة **169** من قانون الإجراءات المدنية القديم [1].

ب2: شرط الدعوى الموازية في الموضوع

أوجب المشرّع الجزائري في بعض الأحيان نشر دعوى في الموضوع، بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ قرار إداري، أو بعض آثاره، وكذا فيما يخص التسبيق المالي إذ اشترطت المادة **942** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود دعوى في موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الإستعجال الإداري في طلبات منح التسبيق، تحت طائلة عدم القبول حسب نصّ المادة **926** من نفس القانون،عندما نصت على وجوب إرفاق العريضة بنسخة من عريضة دعوى في الموضوع.

ولم يشترط المشرّع أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمّنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وإنّما يكفي إثبات وجودها، ولو تمّ قيد الدعويان في نفس الوقت[2].

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد ساير المشرّع الفرنسي،الذي يشترط لقبول الدعوى الإستعجالية المتعلّقة بوقف التنفيذ أن يصحب الطّلب بما يثبت وجود دعوى في الموضوع[3].

- بعد أن استعرضنا الشروط الشّكلية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية ،فإنّنا نلاحظ أنّها تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي،الذي حدّدها بشرطين عامّين وهما

[1] المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم "ترفع الدعوى أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيّد في التنظيم الوطني للمحامين, وتودع قلم كتاب المجلس,وتسري على العريضة المنصوص عليها في المواد 12 و13 و 14و 111 من هذا القانون "

[2] عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق, ص 439.

[3] المادة 926 من ق إ م إ "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ,تحث طائلة عدم القبول,بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"

:أن يكون لا الطّلب بدون موضوع وقت تقديمه وشرط الطّابع، وأضاف شرطين بالنّسبة لدعاوى وقف التنفيذ يتمثلان في وجود دعوى في الموضوع وأن يكون الطلب متعلّقا بقرار [1].

بهذا نكون قد انهينا الشّروط الشّكلية لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية، وفيما يلي سنتطرّق الشروط الموضوعية لقبولها.

ثالثا:الشروط الموضوعية

لا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري عمّا هو مقرّر بالنّسبة للقضاء العادي، إلاّ من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أمّا العناصر المؤسّسة للاستعجال فهي نفسها، تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره وعدم المساس بأصل الحقّ.

وفيما يلي سنتطرّق لهذين الشرطين فيما يلي:

أ- شرط الاستعجال.

اجتمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنّه الخطر الذي لا يمكن تلافيه، وهو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتّقائه الالتجاء إلى القضاء العادي[2].

بدا يكون شرط الاستعجال متعلّقا بموضوع الدعوى الإدارية الإستعجالية، يجب توافره أثناء رفع الدعوى لكنّه إذا زال قبل الفصل فيها يصبح القاضي الإداري الإستعجالي غير مختصّ، أمّا إذا ظهر أثناء سير الدعوى فيصبح مختصّا، وعنصر الاستعجال بهذا يخضع للسّلطة التقديرية للقاضي لا يلزم إلاّ بالتّعليل الكافي.

ونلاحظ في الاتّجاه الذي سلكه المشرّع الجزائري أنّه نفسه الذي أخذ به المشرّع الفرنسي، حيث أسّس الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية على خطورة الضرر، أي يجب أن تكون الأضرار النّاجمة عن القرار الإداري بقدر من الخطورة كي يكون هناك

---

[1] René Chapus, droit du contentieux administratif , montechrestien ,13 eme edition, p 1563

[2] بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الإدارية نقلا عن محمّد حامد فهمي** , مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية 1948-1949الجزء الأول، ص90

استعجال ولا يكفي أن تبدو الأضرار النّاجمة عن القرار لا يمكن تداركها.وتقدير خطورة هذه الأضرار يخضع للسّلطة التقديرية للقاضي،الذي يجب يراعي المصلحة العامّة التي ترتبط بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري[1].

الواقع أنّ هذا الاتجاه للمشرّع الفرنسي هو نتيجة تطوّر القواعد الإدارية الإستعجالية في القانون الفرنسي، ذلك انّه كان يتمّ رفض الدعاوى المرفوعة ضدّ قرار إداري من اجل وقف تنفيذه،على أساس وقوع ضرر لا يمكن تداركه إذا كان يمكن إصلاح هذا الضرر بمقابل مالي، أمّا حاليا فانّه لا يتمّ التمييز بين الضرر الذي يمكن إصلاحه بمقابل مالي وغيره، وما على المتقاضي سوى تقديم أدلّة كافية واثبات أنّ الضرر الذي سيحصل له من جرّاء تنفيذ القرار هو خطير جدّا [2].

ب- عدم المساس بأصل الحقّ.

إنّ القضاء الإداري الإستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقّتة المتّخذة لدرء الخطر المحدق، وبالتّالي لا يجب أن يمسّ بموضوع الحقّ أو موضوع النّزاع بين الأطراف مساسا من شأنه أن يبدّل أو يغيّر من المركز القانوني لأحدهما أو أن يتعرّض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النّزاع وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحقّ.

وهذا الشّرط هو من أجل التّأكيد على الطّابع المؤقّت للتدابير الإستعجالية والتي يجب أن لا تمسّ بأصل النّزاع، وفي هذا الصّدد نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أنّ الطرد من الدومين العام على أساس عدم شرعية شغل الأمكنة مساسا بأصل الحقّ وفصل في الموضوع، بمعنى أنّه لا يجوز أن يؤسّس القاضي الإداري الإستعجالي أوامره على وقائع مخصّصة لقاضي الموضوع كي ينظر فيها ويفصل بناء عليها[3].

---

[1] René Chapus, Op Cit , p 1490

[2] René Chapus , OP Cit , P 1497

[3] مجلس الدولة الفرنسي، قرار صادر بتاريخ 29-07-1983 نقلا عن كتاب روني شابو، المرجع السابق.

ج- عدم الإعتراض على تنفيذ أيّة قرارات إدارية.

إنّ القاضي الإداري الإستعجالي عليه أن يتأكّد من أنّ التّدابير التي سيتّخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية، ذلك أنّ المصلحة العامّة تقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية، لكنّ هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات وهي عند توفّر حالات التّعدي، الإستيلاء والغلق الإداري ونفس الموقف أخذه المشرّع الفرنسي واعتبره شرط سلبي لقبول الدعوى الإدارية الإستعجالية ولا يمكن الأمر به إلاّ إذا كان لا يتعارض مع منع القاضي الإستعجالي التحفّظي من عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري، وقد كرّس الإجتهاد القضائي الفرنسي التفسير الضيّق الذي لا يقصي إمكانية عرقلة القاضي الإستعجالي الإداري التنفيذ في حالة المستفيدين من الترخيصات الممنوحة لهم[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية

أورد المشرّع الجزائري الإجراءات المتعلّقة بالدعوى الإدارية الإستعجالية، في الباب المتعلّق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وقد مدّد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين **904 و906** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى الإدارية الإستعجالية، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ضمن النقاط الاتية:

- أولا: الجهة القضائية المختصّة بالفصل في الدعوى الإدارية الإستعجالية.
- ثانيا: إيداع عريضة الدعوى الإدارية الإستعجالية.
- ثالثا :إعلان الدعوى للمدعى عليه.
- رابعا: طابع المرافعات.

[1] René Chapus, Op Cit, p1533

أولا: الجهة القضائية المختصّة بالفصل في الدعوى الإدارية الإستعجالية.

أوّل ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامّة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك أنّه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أيّ جهة قضائية كانت.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإنّنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي **90-407** وقد منحت المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية إلى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية تتولّى إختصاص المحاكم الإدارية .

أ- الإختصاص النّوعي والإقليمي:

كرّس المشرّع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية، وقد إعتبرها صاحبة الولاية العامّة للبتّ في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كقاعدة عامة **إستثناء** دعاوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي يختصّ بها مجلس الدولة.

ومن الممكن تصنيف هيئات القضاء الإداري الجزائري إلى نوعين : هيئات قضائية ذات اختصاص عام وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهيئات متخصصة هي مجلس المحاسبة ولجان الطعن الوطنية في العقوبات التأديبية، والمجلس الأعلى للقضاء [1].

والمبدأ أن قاضي الاستعجال لا يكون مختصا إلا إذا كان التدبير المطلوب يتعلق بنزاع في الموضوع تعود صلاحية الفصل فيه مباشرة إلى الهيئة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال[2].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص28

[2] نفس المرجع ، ص28

أمّا عن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فإنّه يتحدّد طبقا للمادتين **37و38** حسب المادة **803** من نفس القانون حيث يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة إختيار موطن ،فيؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار، وفي حالة تعدّد المدعى عليهم يؤول الإختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.

أمّا في مادة العقود الإدارية فإنّ المشرّع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين وجعل الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد ومكان إبرام العقد،حسب المادة **804** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي مجال الضرائب والرّسوم، فيعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.

فيما يتعلّق بالمنازعات المتعلّقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسّسات العمومية الإدارية فيكون الإختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها مكان التعيين.

أمّا إذا تعلّق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة **804** من نفس القانون[1].

وتبعا للقواعد العامة للاختصاص المحلي، يكون مختصا قاضي الاستعجال الإداري الذي حصلت في دائرة اختصاصه الوقائع المطلوب معاينتها وهذا ما عنته الفقرة الخامسة من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بقولها" **تعيين أحد أعوان كتابة الضبط أو خبير عند الاقتضاء، ليقوم دون تأخير بمعاينة الوقائع التي حصلت بدائرة اختصاص**

[1] تمّ نقلها حرفيا عن المادة 312من قانون 597/2000

المجلس، والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح أمام أحد المجالس الفاصلة في المادة الإدارية".

فما دام الأمر يتعلق بمعاينة مادية لوقائع ما، فإنه من المنطقي أن يأمر بذلك القاضي الاستعجالي الإداري الأقرب من تلك الوقائع، وهذا حرصا على السرعة، وتفاديا لاندثار العالم أو الأمارات المطلوب معاينتها وربحا للوقت، حتى لو كان الاختصاص في النزاع الذي يمكن أن تؤدي إليه تلك الوقائع عائد لمحكمة إدارية غير تلك التي أمرت بالمعاينة، بل وحتى لو كان عائدا لمجلس الدولة ، وهذا لعمومية النص القانوني أعلاه [1] .

ب – طبيعة الإختصاص.

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة **807** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وهو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، ويجوز للأطراف إثارته في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.

أمّا المشرّع الفرنسي فقد حدّد هو الآخر مجال اختصاص قاضي الإستعجال الإداري ورتّب على خرق قواعد الاختصاص رفض الدعوى، حيث أنّه في عام **2001** الموافق لصدور قانون **597/2000** المتعلّق بإجراءات الإستعجال أمام الهيئات القضائية الإدارية حيث أنه 4 بالمائة من الدعاوى الإدارية الإستعجالية المرفوعة أمام مجلس الدولة المؤسّسة على المادة **521 ف2** من القانون أعلاه تمّ رفضها على أساس عدم الاختصاص، و9 بالمائة منها والمؤسّسة على أساس المادة **521 ف1** كذلك تمّ رفضها لعدم الاختصاص.

ويتوجب على القاضي الإداري، سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال، أن لا يفصل في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن ينظر في مسألة اختصاصه الوظيفي أولا والنوعي ثانيا والإقليمي ثالثا بالنظر إلى موضوع النزاع، وهذا حتى ولو لم يكن ثمة دفع بعدم

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة**، المرجع السابق، ص120

الاختصاص من جانب المدعي عليه، ومتى تحقق من أن الدعوى استكملت شروط قبولها (كشرط المصلحة) انتقل إلى الفصل في موضوع النزاع، إما بقبول طلبات المتقاضي أو برفضها [1].

ثانيا: إيداع العريضة الإستعجالية وإعلانها للمدعى عليه

يعتبر الإعلان وسيلة لإعلام الشخص بما يتّخذ ضدّه من إجراءات ،وهو يهدف إلى إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معيّن حسب الطريق الذي يحدّده القانون، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما له من أثر على الخصومة الإدارية الإستعجالية كونه يعتبر الوسيلة لهذا العلم [2]، ارتأينا التطرّق له فيما يلي:

أ- إيداع العريضة.

تنعقد الخصومة الإدارية وتعدّ الدعوى الإدارية الإستعجالية، قد رفعت منذ لحظة إيداعها وليس من تاريخ إعلانها للطرف الآخر، وفي جميع حالات الإستعجال أوجب المشرّع إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب الإختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل الرسم وتحدّد فيها آجال للردّ وتحدّد لها جلسات للمناقشة وهذا ما نصّت عليه المواد **823 و824** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما أسلفنا يجب أن تتضمّن العريضة الإفتتاحية البيانات المنوّه عنها قانونا تحت طائلة عدم القبول وقد منح المشرع الجزائري إمكانية تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المادة **817** من نفس القانون[3].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص22

[2] عمر زوده، المرجع السابق , ص 315

[3] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق, ص 426.

ب- إعلان العريضة إلى المدعي عليه.

إنّ الدعوى الإدارية المستعجلة وما تتصف به من طابع إستعجالي تتطلّب الفصل فيها بسرعة، وهذا حتّى يتحقّق الهدف منها، وهو إتّقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا وعليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال جدّ قصيرة لم يحدّدها المشرّع،وإنّما إكتفى بذكر عبارة "**تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة**" حسب المادة **928** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما نصّ أنّه لا تطبّق في مادة الإستعجال أحكام المادة **848** من نفس القانون المتعلّقة بطلب التسوية والإعذار، ذلك أنّ الطابع الإستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد[1].

المبحث الثاني : طرق الطعن في الأمر الإداري الإستعجالي وإشكالات تنفيذه

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أيّ إنسان، إذ لا يتصوّر أن يصدر القرار مطابقا لحقيقة الواقع، كما أنّ الشّعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لذا سنّ المشرّع طرق الطعن في القرارات والأحكام القضائية، وتعتبر طرق الطعن الوسائل التي تمكّن الخصوم من التظلّم في الأحكام والقرارات القضائية بهدف مراجعتها من قبل الجهة المرفوع أمامها الطعن، لدا أردنا التطرّق في هذا المبحث إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية، وقبله التعرّض إلى كيفية صدور الحكم في الدعوى الإدارية، وأشكال الأوامر الإستعجالية وحجّيتها وهذا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن فيها

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق, ص470.

المطلب الأوّل: النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن فيها

سنتحدّث في هذا المطلب عن مرحلة النّظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية، وطرق الطعن فيها، لنتطرّق إلى كيفيّة صدور الأمر الإداري الإستعجالي وأشكاله، مبرزين حجّيته وهذا على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأوّل: النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية

تطبّق على الأوامر المستعجلة نفس القواعد المطبّقة على الأحكام، فيما يتعلّق بإجراءات إصدارها، ويمكن تلخيص هذه القواعد المستوحاة من المواد 933/929/924/923/917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا- كيفية صدور الأوامر الإستعجالية الإدارية

أ- التشكيلة الجماعية.

يجب أن يصدر الأمر الإداري الإستعجالي من طرف التشكيلة الجماعية،بعد أن كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها، وهذا ما يعتبر أهمّ تعديل جاء به المشرّع الجزائري في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، مخالفا بذلك المشرّع الفرنسي الذي تمسّك بالقاضي الفرد للنّظر في الدعاوى الإدارية الإستعجالية، ولعلّ سبب هذا التمسّك بالقاضي الفرد من قبل المشرّع الفرنسي يعود لتقاليد تاريخية، والمراحل التي خطاها من أجل المرور من مرحلة الوزير القاضي إلى القضاء المفوّض الذي نعرفه اليوم،ذلك أنّه سابقا الهيئات الإدارية لم تكن سوى لجان بسيطة تقام من قبل الوزير لمساعدته على اتخاذ قراراته، ثمّ شيئا فشيئا بدأت تتحوّل إلى هيئات قضائية تتمتّع بسلطة اتخاذ قرارات مستقلّة، وقد شبّهه الفقهاء بالطفل الفقير"ENFANT PAUVRE"، لكنّ هذا لا يقلّل من دوره في مجال النّزاع الإداري، فهو

[1] نصت المادة 917 على أنّ" يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع"

يتمتّع بخبرة واسعة وبنفس السلطات التي تتمتّع بها هيئات القضاء الجماعي. وهناك من رأى أنّ القاضي الفرد يتمتّع بإستقلالية أكثر يكون أكثر فعالية [1].

ب- العلنية.

يجب أن ينطق بالأمر الإداري الإستعجالي في جلسة علنية، ونفس الشرط نصّ عليه المشرّع الفرنسي في المادة **522** ف**2** من قانون **597/2000** التي أوجبت تكليف الأطراف بالحضور إلى الجلسة الإستعجالية التي تكون **علنية**، مع ضمان حقّ المرافعات، ويرجع الأمر للقاضي في تقدير مدى إجراء مرافعات شفوية أو كتابية، كما تسمح العلنية للأطراف من إبداء ملاحظاتهم حول ما قدّموه في مذكّراتهم الكتابية[2] وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في المادة **923** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرجع سبب هذا الشرط هو ضمان حقوق المتقاضين وتمكينهم من إبداء جميع أوجه دفاعهم، وتمكين القاضي الناظر في الدعوى من تأسيس أمره تأسيسا سليما مطابق للواقع، بناء على ما يقدّمه الأطراف في الجلسة تدعيما لإدّعاءاتهم. غير أنّ هذا الشّرط لا يمنع قاضي الإستعجال الإداري من القضاء دون جلسة علنية إذا ما قدّر حسب الوقائع المعروضة أمامه ضرورة ذلك، فما عدا الأمر برفض الطلب دون تحقيق تطبيقا لإجراءات الفرز أعلاه فإن المحكمة مجبرة على عقد جلسة علنية وهي جلسة المرافعة والتي يجرى فيها التحقيق دون حضور محافظ الدولة [3].

ج- تسبيب الأوامر الإدارية الإستعجالية

الأوامر الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام، يجب أن تكون مسبّبة، تتضمّن المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور الإدارية الإستعجالية في الطلبات المطروحة

[1] Roger Perrot, Le juge unique en droit français, rapport présenté à la 5eme rencontre juridique Franco-soviétique , 1977, p666.

[2] Paul Cassia, les référés administratifs d'urgence, LGDJ, 2003, p 70

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في الاستعجالات الإدارية**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص115

أمامه، وعلى الأسباب التي تمثّلُ الحجج التي أسّس عليها قراره، كما يجب أن يورد في أسباب الأمر ما يردّ به على أوجه الدّفاع بما يحسم النّزاع بشأنها بوضوح ودقّة، وبغير غموض أو إبهام. وعدم الرّد على أوجه دفاع الخصوم يعتبر بمثابة القصور في التّسبيب [1].

ويكون الهدف من تسبيب الأوامر الإدارية الإستعجالية، هو تسهيل رقابة جهة الإستئناف.

ثانيا : أشكال الأوامر الإدارية الإستعجالية.

ميّز المشرّع الجزائري بين الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة بموجب أمر إستعجالي عادي، وتلك الصادرة بموجب أمر على ذيل عريضة، وميّز فقهاء آخرون بين تلك الأوامر المؤقّتة النّهائية.

وعليه سنستعرض جلّ أشكال هذه الأوامر الإستعجالية فيما يلي:

أ- الأوامر الإدارية الإستعجالية العادية.

هي تلك الأوامر التي تصدر عن قاضي الإستعجال الإداري، بعد مراعاة إجراءات الوجاهية حماية لحقّ الدفاع، الكتابية بالنسبة لعريضة إفتتاح الدعوى ومذكّرات الردّ، والشفوية فينا يخصّ إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم [2]، ويجب أن يتضمّن الأمر الصادر هنا:

1-الوقائع وأسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم ودفوعهم الشّكلية والوثائق التي تقدّموا بها.

2-الإجابة على الدفوع التي تقدّم بها الأطراف مؤسّسا إجابته على النصوص القانونية.

3-منطوق الأمر الإداري الإستعجالي، ولابدّ أن يكون مؤسّسا، وموضّحا لعنصر الإستعجال مبيّنا جميع الشروط اللاّزمة للقضاء بها في هذا الأمر.

[1] محمّد إبراهيمي، **القضاء المستعجل**، الطبعة الثانية، الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007, ص 188.

[2] عبد الرحمان بربارة ، نفس المرجع السابق, ص 471.

ب- الأوامر على ذيل عريضة.

بدأ المشرّع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي يتسامح بخصوص شرط الإستعجال، وهكذا أجاز للقاضي الإستعجال أن يأمر بمجرّد أمر على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، وهذا في حالة تعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدّي إلى قيام نزاع وهذا ما أجازته المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ففي هذه الحالة يأمر القاضي الإداري الإستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدّد والتأكّد من وجود حالة إستعجالي حقيقية، وكأنّ المشرّع الجزائري إعتبرها حالة إستعجالية بقوّة القانون، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف [2].

كما أنّ المشرّع أجاز الأمر بموجب أمر على ذيل عريضة في حالات الإستعجال القصوى بكلّ التّدابير الضرورية [3].

ج- الأوامر الإدارية الإستعجالية المؤقّتة.

يتمثّل في توقيف وضعية مادية لغاية الفصل في الموضوع من طرف قاضي الأساس، إذا كان إستمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن إرجاعها إلى الوراء، وعادة ما يكون في تدابير وقف أشغال البناء، أو وقف عملية الهدم، وقد وصف مجلس الدولة هذه التدابير بالتدابير الوقائية المؤقّتة [4]، كما قد يكون التدبير المتّخذ الأمر بوقف عملية قانونية، كما هو الحال في بيع المزاد العلني، وقد قضى مجلس الدولة تبعا لذلك بتاريخ

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الإختصاص**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009, ص 12.

[2] نفس المرجع ، ص 12.

[3] عبد الرحمان بربارة ، نفس المرجع، ص 471.

[4] قرار مجلس الدولة بتاريخ 03/27 /2000 نقلا عن كتاب بن شيخ آث ملويا المرجع السابق ص 96, قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة ومن معها أين اعتبر أنّ تدبير وقف الأشغال تدبير مؤقت ووقائي ولا يمس بأصل الحق.

2000/03/27 في قضية (إدارة الجمارك ضد ب،ع) أين إعتبر أنّ الأمر المتّخذ مؤقّت ولا يمسّ بأصل النّزاع[1].

د- الأوامر المتّخذة بصفة نهائية .

المقصود بالتدبير النهائي ليس أنّه لا يقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف أو الغير عادية الطعن بالنقض، بل المقصود أنّنا قد نكون بصدد انعدام حقّ يمكن المساس به، فالصادر ضدّه الأمر لاحقّ له فيما يدعيه أو يدفع به، ومثاله إذا احتلّ شخص من أشخاص القانون الخاص أرضا تابعة للدولة، فإنّ قاضي الإستعجال مختصّ باتخاذ تدبير نهائي ضدّه وهو الطرد من الأرض[2].

ثالثا: حجية الأمر الإداري الإستعجالي.

الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الإستعجالي، تحوز حجّية الشيء المقضي فيه مؤقّتا، ذلك أنّ الأوامر المستعجلة هي مؤقّتة بطبيعتها لكونها تتّخذ بالنّظر إلى حالة الاستعجال، ودون التطرّق إلى أصل الحقّ ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النّزاع ويزول الأمر الإستعجالي مبدئيا مع زوال السّبب الذي بني عليه.

والقول بالطبيعة المؤقّتة للأوامر الإستعجالية لا يعني أنّ هذه الأخيرة ليست لها حجّية، على العكس فقد إستقرّ القضاء والقانون أنّه لا يجوز إثارة النّزاع الذي فصل فيه القاضي الإستعجالي من جديد مالم يحصل تغيير في الوقائع المادية، أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما [3]، أمّا عن حجّية الأوامر المستعجلة أمام قاضي الموضوع فإنّ المشرّع إعتبر أنّ محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة حتّى وإن تعلّق الأمر بنفس النّزاع ونفس الأطراف، وهذه القاعدة هي أثر من آثار مبدأ عدم المساس بأصل

[1] قرار غير منشور الغرفة الرابعة، فهرس رقم 169 نقلا عن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 98.

[2] الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/12/02 نقلا عن بن الشيخ آث ملويا المرجع السابق ص 100.

[3] محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 203

الحقّ المتّصلة بالأوامر الإستعجالية، غير أنّ قاضي الموضوع يمكن له أن يرتكز في حكمه على خبرة أمر بها قاضي الأمور المستعجلة، وأنجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات [1].

بالمقابل فإنّ وجود قضيّة في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية.

وعليه فإنّه ككلّ الأحكام، سلطة الشّيء المقضي به المتّصلة بالتّدبير المؤقّت المتّخذ بموجب الأمر الإستعجالي هي سلطة نسبية، بمعنى أنّ آثاره تقتصر على أطراف الخصومة وخلفاءهم. لذلك لا يجوز الاحتجاج بأمر إستعجالي ضدّ شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها، كما لا يجوز التّمسّك بما قضى به هذا الأمر إلاّ من قبل أطرافه أو خلفاءهم[2] .

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

الأوامر الإدارية الإستعجالية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها، إنطلاقا من مبدأ حقّ التّقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حماية للقاضي والمتقاضي على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول، كما تحمي المتقاضي اتجاه القاضي، إذ يمكن للمتقاضي الطعن في الحكم الذي يرى أنه لم يحقق مطالبه، والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد[3]: **ما مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية لشتّى طرق الطعن؟ وما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، خاصّة فيما يخصّ الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة؟**

---

[1] محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 204.

[2] نفس المر جع، ص 205

[3] غنية نزلي، **سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص196

أولا- الطعن بالطرق العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

سنتعرّض في هذا الفرع إلى طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقول ما إذا كانت تخضع لها جلّ الأوامر الإدارية الإستعجالية.

والتساؤل هنا يثار حول **ما إذا كانت هناك بعض الأوامر الإدارية الإستعجالية لا تخضع للطعن فيها بالطرق العادية؟**

أ- المعارضة.

لقد حسم المشرّع الجزائري الخلاف الذي كان سائدا سابقا،حول إمكانية المعارضة في الأوامر الإدارية الإستعجالية، ذلك أنّ قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينصّ على منع المعارضة فيها، ممّا فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الإستعجالية الإدارية لغياب نصّ قانوني يمنع ذلك، وذهب إلى آخر إلى منع المعارضة فيها، إستنادا إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) الصادر بتاريخ 16مارس1997 مجلّة قضائية الذي أكّد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الإستعجالية.

أمّا حاليا فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الثالث المتعلّق بالإستعجال القسم الثالث منه المتضمّن طرق الطعن العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية لم ينصّ على المعارضة كطريق طعن فيها، ممّا يعني أنّ الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة. فلا يجوز الطعن في الأوامر الإستعجالية بالمعارضة طبقا للمادة 953 من ق.إ.م.إ التي أجزتها فقط ضد الأحكام والأوامر الصادرة غيابيا والقابلة للمعارضة [1] .

ب- الإستئناف.

أجاز المشرّع الجزائري استئناف بعض الأوامر الإدارية الإستعجالية دون غيرها،

[1] غني أمينة، المرجع السابق، ص 80

فبالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري فالمشرع فتح بابا للإستئناف وغلق آخر، بمعنى يجب التمييز بين نوعين من الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الاستعجالي الإداري[1] ، وعليه سنتطرّق في البداية إلى تلك القابلة للاستئناف، ثمّ تلك المستثناة منه.

ب1- الأوامر الإدارية المستعجلة القابلة للإستئناف.

أجاز المشرّع الجزائري استئناف الأوامر الصادرة بمناسبة استعجال الحرّيات، في أجل **خمسة عشرة (15) يوما**، الموالية للتّبليغ الرسمي أو التبليغ، ويتمّ الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الاستئناف في أجل **ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما جاءت به المادة **937** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو نفس ما جاء في المادة 523-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي التي أجازت فقط الطعن بالنقض ضد هذه الأوامر، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر[2].

كما أجاز استئناف الأوامر الإستعجالية الإدارية المتضمّنة رفض الدعوى لعدم الاختصاص النّوعي أمام مجلس الدولة دائما باعتباره جهة استئناف، فإنّه يتمّ الفصل فيها من قبل هذا الأخير في أجل **شهر واحد.**

وعليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الإدارية المستعجلة قابلة للاستئناف، إلاّ في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك.يجب أن يكون الأمر الإداري الإستعجالي صادرا ابتدائيا، أي يخصّ القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الابتدائي والنّهائي لمجلس الدولة. كما يجب أن يرفع الاستئناف ضدّ الأوامر الإدارية الإستعجالية ضمن الأشكال المقرّرة لاستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع، إذ يرفع بموجب عريضة معلّلة أمام مجلس الدولة تكون موقّعة من قبل محام. وتعليل العريضة يستلزم تعريف الأمر الإستعجالي المستأنف فيه وموضوعه، والانتقادات الموجّهة إليه بكيفية لا تجعل لدى المستأنف عليه أو

[1] نفس المرجع، ص 78

[2] نفس المرجع ، ص79

لدى الجهة المستأنف أمامها أيّ غموض أو لبس، ويبلّغ الاستئناف إلى المستأنف عليه فورا[1].

ونشير في الأخير نقول أنّ الإستئناف لا يوقف التنفيذ في المواد الإدارية الإستعجالية، نظرا لطابعها الإستعجالي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسعيا منه للحفاظ على حقوق الأفراد منح لهم حق استئناف الأمر القاضي برفض دعواهم (**المادة 938 من ق.إ.م.إ**)، وحرم الإدارة من استئناف الأمر القاضي بقبول طلب وقف التنفيذ [2].

ب2- الأوامر الإدارية المستعجلة الغير قابلة للإستئناف.

أورد المشرّع الجزائري إستثناءات على قاعدة جواز إستئناف كافّة الأوامر الإدارية الإستعجالية وهي تتمثّل حسب ما أوردته المادة **936** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

- الأوامر المتعلّقة بقرار إداري والمتضمّنة وقف تنفيذ هذا القرار[3].
- الأوامر المتّخذة في حالة الإستعجال القصوى[4].
- الأوامر المتّخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية الإستعجالية التي سبق الأمر بها والمتمعّن في القانون الفرنسي رقم **597/2000** الخاص بالاستعجال الإداري لاسيما المادة **523 ف1** منه يلاحظ أنّها تضمّنت نفس الأحكام الواردة في المادة **937** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنّ المشرّع الجزائري قد نقلها حرفيا.

---

[1] نسرين جابر هادي، المرجع السابق، ص 215-216

[2] غني أمينة، المرجع نفسه، ص80

[3] المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّت على أنّه"عندما يتعلّق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض،ويكون موضوع طلب كلّي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معيّنة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرّر ذلك"

[4] المادة 921 من نفس القانون تنص:"في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال ،أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية الأخرى ،دون عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري ،بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق."

وتبعا لذلك فإنّ الأوامر الإدارية الإستعجالية تنفذ بالرغم من الاستئناف، كونها معجّلة النفاذ لمجرّد صدورها بقوّة القانون ودون حاجة للنصّ عليها.

ثانيا: الطعن بالطرق الغير عادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

خلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح.

وعليه سنتطرّق في هذا الفرع إلى مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية للطعن بهذه الطرق.

الطعن بالنّقض.

إن الطعن بالنقض بصفة عامة هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص بالنظر فيها مجلس الدولة طبقا للمادة 903 من ق.إ.م.إ، كذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. أما الأحكام غير النهائية والتي با تزال تقبل الطعن بالاستئناف أو المعارضة فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض[1].

إذا صدر أمر إداري إستعجالي عن المحاكم الإدارية وتمّ تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضدّ هذا الأمر في الميعاد المحدّد قانونا، فإنّ الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة؟ والتي تنصّ على أنّه " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا...**"[2]

---

[1] غنية نزلي، المرجع السابق، ص205

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة**، المرجع السابق ، ص 168.

الجواب يكون هنا بالنفي، لأنّ المادة **11** من القانون أعلاه، تتكلّم عن القرارات الصادرة نهائيا، **والتساؤل يثار في هذا المجال عن الجهات الإدارية الفاصلة بصفة نهائية ؟**

بالرجوع إلى المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنصّ على أنّ المحاكم الإدارية تفصل بصفة إبتدائية، ممّا يعني أنّ الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنّها صدرت إبتدائيا وليس نهائيا. وبالمقابل فإنّ مجلس الدولة لا يمكن له أن يفصل في الطعن بالنّقض ضدّ قرار صادر عنه، وهذا ما استقرّ عليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه تحت رقم **007304** [1].

ويتضح مما سبق، أن المشرع يستبعد الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من ق.إ.م.إ.

وبسبب عدم الانسجام في نصوص ق.إ.م.إ المتعلقة بطريقة الطعن بالنقض نظرا لخصوصيات النظام القضائي الإداري، فإننا نرى أنه حان الوقت للمشرع الجزائري أن يحدو حذو المشرع الفرنسي، وذلك باستحداث مجالس استئناف إدارية لتجنب التعقيدات الموجودة حاليا على مستوى إجراءات التقاضي ومن أجل الوصول إلى ازدواجية قضائية متكاملة ومنسجمة وفق أسس التنظيم القضائي في الجزائر[2].

ب- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي تجوز مباشرته من طرف كلّ شخص يكون قد لحقه ضرر، سبّبه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها، ويتمّ بموجبه الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون، والواقع أنّ المشرّع الجزائري عندما تعرّض إلى طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية، لم يتعرّض إلى إمكانية الطعن فيها بهذا الطريق، ممّا يعني عدم جوازه، خاصّة وأنّه بالرجوع إلى القواعد المتضمّنة طرق الطعن في المادة الإدارية، نجدها تنصّ على أنّ إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد 02 ، سنة 2002، ص 155

[2] غنية نزلي، المرجع السابق، ص207

يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النّزاع [1]، وهذا ما يعني أنّه يخصّ القرارات الفاصلة في الموضوع، ولا تعني الأوامر الإدارية الإستعجالية التي لا تمسّ بأصل الحقّ، كما أنّها لم تورد عبارة الأمر كما جاءت به المادة **380** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلّقة بالطعن في القرارات القضائية إذ أضافت عبارة "الأمر الإستعجالي".

وهو جائز أيضا طبقا للمادة 286 من القانون المذكور أعلاه، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف مجلس الدولة فإنه يجوز لهذا الأخير الحكم بغرامة مالية على عاتق المعترض، وكذا التعويض لصالح المعترض ضده، بشرط أن يطلبه هذا الأخير، ولا يوجد ميعاد لرفع الاعتراض في أمر أو قرار مجلس الدولة، لكن قد يحدث أن يكون التدبير الاستعجالي قد نفذ قبل صدور قرار في الاعتراض، وآنذاك يصدر مجلس الدولة قرارا بأن لا وجه للفصل، ولا يبقى أمام المعترض إلا طريق التعويض إن كان محل لذلك[2].

وتبعا لذلك تكون الأوامر الإدارية الإستعجالية لا يمكن الطعن فيها بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ج- إلتماس إعادة النظر.

إلتماس إعادة النّظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطّرق العادية، وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة **966** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلاّ في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ممّا يعني أنّ الطعن بهذا الطريق لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية .

[1] المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت :"يهدف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة** ، المرجع السابق، ص173

إذ نستنتج أن الأوامر التي تصدر من طرف قاضي الاستعجال الإداري طبقا لأحكام المادة 920 من نفس القانون وعلى مستوى المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر[1]. **لكنّ السّؤال يثار حول مدى قابلية الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة لالتماس إعادة النّظر؟**

لقد اختلف الفقهاء حول جوازية التماس إعادة النظر في الأمور الإدارية المستعجلة، فالبعض يرى جوازية الطعن بالإلتماس في الأحكام المستعجلة قياسيا بالأحكام العادية [2] .

إذا ما قمنا بقراءة المادة **390** من نفس القانون المتعلّقة بطرق الطعن في القضاء العادي، فإنّنا نلاحظ أنّها تجيز إلتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، عكس المادة **966** أعلاه التي لم تنصّ على الأوامر الإدارية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة، رغم أنّ عبارة "القرارات" تشمل القرارات والأوامر، إلاّ أنّنا نرى عدم إمكانية إلتماس إعادة النظر في الأوامر الإدارية الإستعجالية، على أساس أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ عليه في القسم المتعلّق بالطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية

إنّ الأمر الإداري الإستعجالي يخضع لعملية التنفيذ متى إستوفى شروط قيامه، إلاّ أنّه قد يعترض هذه الأخيرة عقبات مادية أو قانونية تجعل عملية التنفيذ متوقّفة، إلى حين البتّ في الإشكال.

لذا سنتطرّق في هذا المطلب إلى مفهوم الإشكال في التنفيذ وشروطه، والجهة القضائية المختصّة بالنّظر في الإشكال في التنفيذ، لنتعرض إلى إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ ومن تمّ نصل إلى تحديد حجّية الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ في الأوامر الإدارية الإستعجالية، وهذا ضمن الفروع الآتية:

---

[1] غنية نزلي، المرجع السابق، ص 208

[2] فائزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص102

الفرع الأوّل: مفهوم الإشكال في التنفيذ .

الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

الفرع الأوّل: مفهوم الإشكال في التنفيذ.

الأصل أنّ الأوامر الإدارية الإستعجالية تكون ذات طابع تنفيذي بمجرّد صدورها، وهذا رغم الإستئناف فيها كون هذا الأخير لا يوقف التنفيذ في المادة الإستعجالية، غير أنّه قد لا يتمكّن الأطراف من تنفيذ هذه الأوامر الإستعجالية لوجود مانع، وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ.

فما المقصود بإشكالات التنفيذ؟ وما مدى تأثيرها على تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية؟

وعليه سنتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، وكذا إلى شروط قبوله.

أولا :التعريف بالإشكال في التنفيذ

سنتطرّق إلى تعريف الإشكال في التنفيذ، وكذا إلى شروط رفعه.

أ- تعريف الإشكال في التنفيذ.

إشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية، يعرض فيها ذوي الشّأن على القضاء إدّعاءاتهم المتعلّقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحّة أو بطلان التنفيذ أو إجراء من إجراءاته ، أو طلباتهم بالمضيّ في التنفيذ مؤقّتا أو وقفه مؤقّتا.

فإشكالات التنفيذ هي منازعة تتعلّق بالتنفيذ ذاته، ويترتّب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، أو يترتّب عليه وقف السّير في التنفيذ أو الإستمرار فيه.

وبهذه المثابة تتميّز إشكالات التنفيذ بأنّها ليست من قبيل التظلّم من الحكم المراد تنفيذه، وإنّما هي منازعة تتعلّق بما أوجبه القانون من شروط يتعيّن توافرها لإجراء التنفيذ [1]، وعلى هذا تنقسم إشكالات التنفيذ إلى إشكالات وقتية وأخرى موضوعية:

01- الإشكالات الموضوعية: هي التي تتطلّب الحكم في موضوع المنازعة،مثال دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ إستئناف أو إبطال الحجز،أو صحّة التنفيذ.

02- الإشكالات الوقتية: هي التي يبطل الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، فهو حكم مؤقّت بطبيعته.

ب- شروط قبول الإشكال في التنفيذ.

01- الشّروط العامّة: وهي الصفة، المصلحة حسب المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الشّروط الخاصّة: أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ، ومنه فإنّ تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال يؤدّي إلى الحكم بعدم قبوله.

- أن تكون وقائعه لاحقة على صدوره القرار أي وقائع جديدة لم يتطرّق إليها القرار القضائي محلّ التنفيذ، وإلاّ كان مصير الطلب الرفض وعدم القبول.

- أن يكون الطلب مجرّد إجراء تحفّظي لا يمسّ بأصل الحقّ، يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقّتا أو الاستمرار فيه مؤقّتا وهذا الإجراء يبقى مصيره مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعات الموضوعية المتعلّقة بالتنفيذ [2].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص126.

[2] نفس المرجع، ص 154-159.

ثانيا: الجهة القضائية المختصّة بالفصل في إشكال التنفيذ

لم يحدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة الناظرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية العادية ولا الإستعجالية، ممّا يثير الإشكال حول **من المختصّ بنظر إشكالات تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية؟**

وأمام هذه الإشكالات إنقسم الفقه والقضاء إلى فريقين :

فريق أسند الإختصاص بالنظر في هذه الإشكالات إلى القاضي الإداري طبقا للمادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفريق أسنده إلى القاضي العادي، إستنادا إلى إجتهاد مجلس الدولة الصادر بتاريخ **2002/11/05** أين جعل ذلك من إختصاص قاضي الإستعجال العادي وحده إلاّ أنّ هذا الإجتهاد غير مستساغ، كون أنّ القانون قد حدّد مجال إختصاص القاضي العادي، ومجال اختصاص القاضي الإداري، وأورد استثناءات عليها ولم يرد من ضمنها النظر في إشكالات تنفيذ القرارات والأوامر الإدارية وبالتالي لا يجوز خلق إستثناء بموجب إجتهاد قضائي، ذلك أنّ منطق الأمور يستدعي إسنادها إلى القاضي الإداري، كونه هو من أصدر القرار محلّ الإشكال.

وقد ذهب الأستاذ "**عمر زودة**" إلى نفس هذا الرأي، واعتبر أنّ قضاء الأمور المستعجلة فرع من القضاء العادي أو الإداري، وبحسبانه فرعا فهو يتبع الأصل، ومن تمّ ينعقد الإختصاص في نظر إشكالات التنفيذ إلى الفرع الذي يتبع الأصل حسب قواعد الإختصاص، فإماّ يختصّ قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي ، وإمّا أن يختصّ به قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وبالتالي تصبح منازعات تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الإدارية من إختصاص القاضي الإداري دون سواه [1] .

[1] مجلّة مجلس الدولة،العدد 04 لسنة 2003.تعليقا على القرار رقم 9934 الصادر بتاريخ 2002/11/05،عن مجلس الدولة،الغرفة الخامسة.(1).

وبالرجوع إلى التشريع المقارن، لاسيما المصري منه فإنّنا نلاحظ أنّه أسند إختصاص النظر في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه طبقا للمواد **24 و25** من قانون مجلس الدولة.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى كيفية رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصّة، وقبل ذلك ارتأينا التطرّق إلى الأشخاص المخوّل لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ:

أوّلا: الأشخاص المخوّل لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ.

1-المحكوم ضدّه: في الغالب يرفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم ضدّه بغرض وقف تنفيذ الحكم للأسباب التي يراها صالحة لذلك.

2- المحكوم لصالحه: يرفع الإشكال بسبب اعتراض تنفيذ الحكم معوّقات قانونية تحول دون تنفيذه.

03-الغير: وهو الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولكن أثناء التنفيذ ظهر أنّ الأمر محلّ التنفيذ يمسّ بمال له أو يسيء له، وعليه فإنّ كلّ من له مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحقّ له تقديم اعتراض على التنفيذ [1].

ثانيا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ في الأمور الإدارية المستعجلة والآثار المترتّبة عليه.

يتمّ رفع دعوى أمام قاضي الأمور الإستعجالية الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ، ويجب أن تكون مسبّبة بعد تحرير المحضر القضائي المكلّف بالتنفيذ لمحضر عن الإشكال يتمّ التقدّم به مباشرة أمام القاضي الإداري الإستعجالي الواقع في دائرة

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص151.

إختصاصه الإشكال كما أسلفنا. وهذا حسب ما جاءت به المواد **631-632-633-634-635** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلّقة بإشكالات التنفيذ في القضاء العادي.

ويترتّب على رفع الإشكال في التنفيذ، وقف هذا الأخير لحين الفصل في الإشكال ويتمّ الفصل في الإشكال في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ رفع الدعوى ويكون للأمر الصادر طابع مؤقّت لا يمسّ بأصل الحقّ ولا يفسّر السند التنفيذي.

إذا تمّ رفض دعوى الإشكال يتمّ الأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ، أمّا إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

ثالثا: حجّية الأمر الصادر في إشكال التنفيذ:

يعتبر الحكم الصادر في إشكال التنفيذ في المواد الإدارية المستعجلة، ذو حجّية وقتية تقيّد قاضي التنفيذ الذي أصدره، وكذا طرفي الخصومة ومن تمّ فلا يجوز للقاضي الذي أصدرها لعدول عنه إلاّ في حالة تغيّر الوقائع المادية للدعوى أو المراكز القانونية للخصوم، تهدر هذه الحجّية بصدور حكم في موضوع الدعوى ولا يلتزم قاضي الموضوع في إصداره لهذا الحكم بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ، حيث لا يتمتّع هذا الحكم بحجّية أمامه لاقتصار حجيّته على القاضي الذي أصدره، إضافة إلى طرفي الخصومة.

بمجرّد صدور حكم برفض الإشكال في التنفيذ، تزول عقبة الإيقاف ويصبح بوسع المحكوم له البدء في تنفيذ الحكم محلّ الإشكال المرفض أو الاستمرار فيه. أمّا إذا صدر حكم بقبول الإشكال فإنّه يتمّ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية، والذي بصدوره يصبح حكم التنفيذ كأن لم يكن[1].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 169.

الفصل الثاني

حالات الاستعجال الإداري والقيود التي تحد منها

إنّ المتمعّن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ التعديلات والتّطورات البالغة التي وردت على سلطات قاضي الأمور الإستعجالية في المادة الإدارية، مقارنة بما كان يتمتّع به في ظلّ قانون الإجراءات المدنية السابق والواقع أنّ هذه الخطوة مسايرة لما إنتهجه المشرّع الفرنسي مع بعض الإختلافات البسيطة.

وعليه سنتطرّق في هذا الفصل إلى سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في كلّ دعوى إستعجالية، ثمّ القيود التي تحدّ من سلطته ضمن المباحث الآتية:

- **المبحث الأوّل : سلطات قاضي الإستعجال الإداري.**
- **المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي.**

المبحث الأوّل: سلطات قاضي الإداري الإستعجالي.

لقد وسّع المشرّع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مواجهة الإدارة، وهو ما يتجلّى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وما هذا إلاّ تجسيد لمبدأ الشّرعية. ولعلّ أهمّ مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرّع شرط عدم المساس بأوجه النّزاع المتعلّقة بالنّظام العام.

وسنحاول إستعراض سلطات القاضي الإداري الإستعجالي، في مختلف الدعاوى الإدارية الإستعجالية ضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الإستعجال النّوعي.
- المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الإستعجال العادي.
- المطلب الثالث: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الإستعجال الخاص.
- المطلب الرابع: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في حالات الإستعجال القصوى.

المطلب الأوّل: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الإستعجال النّوعي.

سنتطرّق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في كلّ من المجالات الآتية: وقف التنفيذ، الحريات الأساسية، و الصفقات العمومية

الفرع الأوّل: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في وقف التنفيذ.

يجب التمييز بين وقف القرارات الإدارية، ووقف تنفيذ القرارات القضائية، التي يختصّ بها القاضي الإداري الإستعجالي، وفيما يلي سنتطرّق إلى سلطاته في كلا المجالين :

أوّلا : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها ، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر غير الواقف للطعن. وبسبب بطء إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية ، فإن الفصل في الدعوى قد

يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء[1]، ويخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية للمواد من 833 إلى 837 من ق.إ.م.إ.[2]

حيث يمكن لكلّ طرف أن يطلب من قاضي الإستعجال الإداري وقف تنفيذ قرار إداري، وهذا ما نصّت عليه المادة **833** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]. وعلى التشكيلة المعروض عليها الدعوى التّأكد من وجود دعوى موازية في الموضوع.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإنّ المشرّع الفرنسي قد خصّص له فصلا كاملا من الكتاب الخامس المتعلّق بالإجراءات الإستعجالية من قانون **30-06-2000** رقم **2000-597** إذ نصّ أنّه يتمّ الفصل فيها بصفة فردية وإشترط فقط أن يكون هناك **شكّ جدّي** doute sérieux بعد أن كان يشترط وجود **وسيلة جدّية** moyen sérieux، كما أنّه لا القاضي ولا المدّعي ملزم بمراقبة والتّأكيد من وجود وضعية إستعجالية وبالتالي فإنّ المشرّع الفرنسي قد ألغى شرط الإستعجال في حالات وقف التنفيذ، فبمجرّد ما يقدّر القاضي توفّر الشرط المتعلّق بالشكّ الجدّي عليه أن يفصل في الطلب[4]، على العكس نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر عنصر الإستعجال للبتّ في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، بالإضافة إلى أنّه يجب أن يكون القرار الإداري لم ينفّذ كلّية بعد، وإلاّ فلا مجال للحديث عن وقف تنفيذ قرار إداري استنفذ كافّة آثاره[5].

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص106

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص438

[3] نصت المادة 833 من ق إ م إ"يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري"

[4] René Chapus , Op Cit , p 1566

[5] عبد الرحمان بربارة, نفس المرجع, ص 440.

ويجب أن يكون القرار الإداري محلّ الدعوى قابلا للتنفيذ ويمسّ بمركز قانوني بتعديله، إلغاءه أو إنشاءه[1]. وفي هذا الصدد يجب التّمييز بين الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية من أجل وقف تنفيذ قرار إداري الذي تنصّ عليه المادة **833** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قرار إداري وتكون بصدد إستئناف قرارات المحاكم الإدارية المتضمنة رفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، أو إستئناف قرارات المحاكم الإدارية التي إستجابت لطلب وقف التنفيذ المنصوص عليها بموجب المادة **912** من نفس القانون.

في حالة توافر جميع شروط الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يمكن للقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع.ولم يحدّد المشرّع الجزائري آجال للفصل في هذه الدعوى، وإكتفى بذكر عبارة الفصل في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب وهذا ما نصّت عليه المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على عكس المشرّع الفرنسي الذي حدّد أجل الفصل في هذه الدعاوى **بشهر**[2].

إنّ المتمعّن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائدا في ظلّ قانون الإجراءات المدنية القديم،حول إختصاص قاضي الإستعجال الإداري بالنّظر في دعاوى وقف التنفيذ القرار الإداري، بعد اجتهاد مجلس الدولة لعام **2004** في هذا المجال والذي أسنده إلى قاضي الموضوع[3] الإدارية بتشكيلتها الجماعية

---

[1] محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 55- 56.

[2] René Chapus , Op Cit , p1545

[3] مجلة مجلس الدولة , العدد الخامس عام 2004 ص 247 الغرف المجتمعة ملف رقم 018743
جلسة2004/06/15"الهيئة المختصة بصلاحيات الفصل في طلب وقف التنفيذ على مستوى المجلس القضائي هي الغرف الإدارية بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الإستعجال الإداري أن يقرّر بمفرده وقف التنفيذ,ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب"

ولا يمكن في أيّ حال من الأحوال لقاضي الإستعجال أن يقرّر بمفرده وقف التنفيذ ، ذلك لأنّ الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب" المقصود هنا بالقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والفاصلة في الموضوع، وتنصرف عبارة المقرر مبدئيا إلى حكم أو الأمر أو القرار القضائي، غير أننا نستبعد الأمر القضائي لأنه لا يفصل في الموضوع [1].

إنّ الإختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة، ذلك أنّه لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها، ويكون الأمر به في حالتين :

الأولى: تتعلّق بالخسارة المالية المؤكّدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والتي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب، وقد نصت عليها المادة **913** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الثانية: تتعلّق بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية، ويكون الأمر هنا بوقف تنفيذ هذا الحكم إذا ما تبيّن أنّه فضلا عن إلغاء هذا الحكم قد يترتّب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم وهو ما نصّت عليه المادة **914** من نفس القانون.

غير أنه وعلى سبيل الإستثناء أجازت المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (والتي أحالت إلى تطبيقها المادة 961 من القانون أعلاه) لقاضي الاستعجالات الإدارية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتي جاءت صياغتها كما يلي:" **يجوز لقاضي الاستعجالات أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال.**"[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في الإستعجالات الإدارية**، المرجع السابق، ص51

[2] نفس المرجع، ص 51

وقد منح المشرّع الجزائري للقاضي الإداري الإستعجالي مراجعة قراره وأن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب ممّن يهمّه الأمر وهذا استنادا إلى المادة **914** من نفس القانون.

وممّا أسلفنا، يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائري كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار الإداري والمصلحة العامّة، التي يهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصّة لذا أوجب أن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه [1].

ثانيا: طبيعة القرار الصادر في مجال وقف التنفيذ.

يأخذ قرار القاضي الإداري الإستعجالي شكل تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على المستقبل التوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء ويسرى أثره من يوم الأمر به، وينتهي هذا التدبير المؤقّت عند الفصل نهائيا في الموضوع.كما يمكن أن ينتهي عند أمر القاضي الإداري الإستعجالي بتدابير أخرى بناء على عناصر مستجدّة مثارة من قبل أيّ طرف متضرر، وهذا ما نصّت عليه المادة **912** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقابلها المادة **521 فـ4** من القانون الفرنسي، التي استجابت لطلب وقف تنفيذ قضى برفض الطعن.

والاختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة ، لأنه لايمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها ويكون الأمر في حالتين:

الحالة الأولى: قد نصت عليها المادة 913(ق إ م إ) تتعلق بالخسارة المالية المؤكدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والتي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب.

الحالة الثانية: وقد نصت عليها المادة 914 من نفس القانون ، تتعلق بإلغاء قرار إداري تجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية، بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ

[1] Rné Chapus, Op Cit, p 1505

الحكم، إذا ما تبين أنه فضلا عن إلغاء هذا الحكم قد يترتب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة مراجعة قراره، وأن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب يهمه الأمر استنادا للمادة (914 ق إ م إ).

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار الإداري والمصلحة العامة التي يهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصة لذا أوجب أن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه.

حيث يأخذ قرار قاضي الاستعجال الإداري شكل تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على الحقوق في المستقبل ، والتوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء، والذي يسري أثره من يوم الأمر به، وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع، كما يمكن أن ينتهي عند أمر قاضي الاستعجال الإداري بتدابير أخرى بناءا على عناصر مستجدة مثارة من قبل أي طرف متضرر وفقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 4/512 من القانون الفرنسي[1].

إن المتمعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، حول اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في دعاوى وقف التنفيذ، بعد اجتهاد مجلس الدولة لسنة 2004 في هذا المجال، والذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري بتشكيلتها الجماعية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال الإداري أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ، لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب[2].

---

[1] شحمي حليمة، **الاستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، حقوق قاون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014/2013، ص13-14

[2] مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس لسنة 2004، ص 247، الغرفة المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 2004/06/15

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في مادة الحريات الأساسية.

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه قانون القضاء الإداري الفرنسي. وقد جاء لتعزيز التوجه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد تجاه تدخلات السلطة العامة. وهكذا أصبح متاحا للأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا، اللجوء إلى القاضي الإداري لدفع أي إعتداء يمس حرية أساسية ، ودون اشتراط رفع دعوى في الموضوع. وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية [1].

تدخل المشرّع الجزائري لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية ،وقد منح إمكانية رفع دعوى إدارية إستعجالية للمطالبة فيها بوضع حد للإنتهاك الواقع على هذه الحريات من قبل إمّا الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية الأخرى، ويفصل القاضي بمجرّد ما يتأكّد من أنّ هناك إنتهاك خطير.

إذن فالقاضي المختص بالنظر في المنازعات الإدارية ومن بينها دعوى حماية الحريات الأساسية هو القاضي الإداري، وذلك كونه أكثر اهتماما ومعرفة بالنواحي الإدارية من القاضي العادي. كما أن القاضي الإداري سيكون أكثر خبرة من نظيره العادي في معرفة السلوك الصحيح وغير الصحيح للإدارة، ومدى تطابقه مع القانون

ونظرا لمكانة الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، فإن المشرع أسند للقاضي الإداري مهمة الفصل في هذه الدعوى وبالضبط قاضي الاستعجال الإداري، وذلك لما يتمتع به هذا الأخير من مرونة وبساطة في إجراءات الفصل في الدعوى[2]، وهذا ما نصّت عليه المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص161

[2] غنية نزلي، المرجع السابق، ص 139

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي رقم **597/2000** فإنّنا نجد أنّه أجاز للقاضي الإداري الإستعجالي أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المعتدى عليها،ومنح له حقّ توجيه أوامر للإدارة بشرط أن يكون الاعتداء واقعا من طرف شخص معنوي عام أو تنظيم خاص مكلّف بإدارة مرفق عام. كما إشترط كذلك أن يكون الإنتهاك أو الإعتداء خطيرا"une atteinte grave à une liberté fondamentale" [1]، غير أنّنا نرى عدم إمكانية تصوّر إعتداء على حرّية أساسية غير خطير .

الملاحظ في هذا السياق أنّه لا المشرّع الجزائري ولا الفرنسي قد حدّد نوع التدابير التي يمكن أن يتّخذها القاضي الإداري الإستعجالي لحماية هذه الحرّيات المنتهكة، كما لم يحدّد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة، إلاّ أنّه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنّ الممارسات القضائية قد خطت شوطا كبيرا في هذا المجال وإعتبرت أنّ الحقّ في التعبير عن الرضا وقبول تناول علاج طبّي هو حرية أساسية يجب حمايتها، ولا يمكن إنتهاكها وهذا ما نصّت عليه المادة **1111 ف 4** من قانون الصحة العمومية [2] . بالمقابل إعتبر القضاء الفرنسي أن التمييز الذي يكون ناتجا عن عدم معرفة وفهم القانون أو أيّ مبدأ، لا يشكّل إنتهاكا للحريات الأساسية مثال عدم إحترام حقوق الدفاع نتيجة لعدم التحكّم في القانون[3].

وقد ثار التساؤل في فرنسا عن مدى إعتبار حقّ الملكية حرية أساسية؟ لعدم نصّ المادة **521** من قانون **597/2000** عليها [4]، لعلّ أهمّ ما يميّز هذه الدعوى هو أنّه لا يشترط أن تكون هناك دعوى في الموضوع موازية ويمكن أن يتمّ طلب وقف تنفيذ قرار عن طريق دعوى إستعجال الحريات ذلك أنّ المتقاضي عادة ما يلجأ إليها نظرا لسرعة اتخاذ

---

[1] Paul Cassia,OP Cit, p 118

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 16 /2002/08 يتعلّق بمريضة رفضت إجراء عملية نقل الدم لها نقلا عن كتاب شابو المرجع السابق

[3] René Chapus, Op Cit, p1425

[4] René Chapus, Op Cit, p1344

الإجراءات فيها والفصل فيها يكون بصفة سريعة وفي مدة **48** ساعة حسب المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي إمكانية رفع دعوى إدارية إستعجالية في مجال حماية الحريات ودعوى من أجل وقف تنفيذ قرار إداري بموجب عريضة واحدة، واعتبرها لاغية، لكون أنّ الطعن في كلا الدعويين أمام مجلس الدولة يكون بطرق مختلفة [1] ، والجدير بالذكر في هذا المجال أنّه لا يهمّ أن يقع الإعتداء على الحرّيات الأساسية فعلا، بل يكفي أن يكون هناك تدبير أو قرار من شأنه المساس بالحريات الأساسية ليتمكّن قاضي الإستعجال من الأمر بتدابير إستعجالية لمنع هذا الإعتداء والحيلولة دون وقوعه [2]، وهذا في نظرنا ما يتماشى وطبيعة التدابير الإستعجالية والغرض منها.

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية.

يتعلق الأمر هنا بما يعرف في قانون القضاء الإداري الفرنسي بالإستعجال ما قبل التعاقد le réfère précontractuel والذي اقتبس المشرع الجزائري مقتضياته [3].

حيث تسمح الدعوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال الإداري في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية بمعاقبة اللامشروعية التي تلحق إبرام العقد أو شروط الصفقة. كما تضمن احترام إلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية [4].

حيث وضع المشرّع قواعد قانونية وأوجب على الإدارة احترامها وتطبيقها لدى تعاقدها، وفي هذا الإطار تمّ منح القاضي الإداري الإستعجالي في هذا المجال سلطات لم يكن يتمتّع بها سابقا، وهذا بموجب المادة **946** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكريسا لمبدأ

---

[1] René Chapus , Op Cit, P 1430

[2] Paul Cassia, Op Cit, p 120

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في الإستعجالات الإدارية**، المرجع السابق، ص 125

[4] غني أمينة، المرجع السابق، ص 231

المشروعية وضمان إحترام الإدارة للنّصوص القانونية المطبّقة الإجراءات خاصّة تلك المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم **338/08** المعدّل والمتمّم للمرسوم الرئاسي رقم **250/02** المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وعليه فإنّ تدخّل القاضي الإداري الإستعجالي يكون في حالة إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، بناء على طلب ممّن له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرّر من هذا الإخلال. والواقع أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد بالتفصيل ماهية الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنّه كرّس مفهوم موضوعي إذ أنّ الأمر لا يتعلّق بالبحث عمّا إذا كان الشخص المعنوي العام يريد التملّص من إلتزاماته ولا تقدير ما إذا كان الخطأ أو المخالفة المرتكبة قد سبّب ضررا للمدعي، ولكن الأمر يتعلّق بمعاينة ما إذا كانت كيفية الإعلان عن مشروع الصفقة أو العقد غير مطابقة للتشريع المعمول به [1].

وحددت المادة 6 و4 و13 من قانون الصفقات العمومية أربعة أنواع من العقود تبرمها الهيئات المذكورة في المادة 2 وأضفت عليها طابع الصفقة العمومية بشرط أن تكون مكتوبة، وتتمثل هذه العقود في: [2]

-عقد إنجاز الأشغال

-عقد إقتناء اللوازم

- عقد انجاز الدراسات

-عقد تقديم الخدمات

إنّ المتأمّل في نصّ المادة **946** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجد أنّ المشرّع الجزائري منح إمكانية اللّجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي من قبل المتضرّر من

[1] René Chapus, Op Cit, p1480

[2] غني أمينة، المرجع السابق، ص 236

إخلال الإدارة بإلتزاماتها القانونية، عكس المشرّع الفرنسي الذي لم يشترط وقوع ضرر بسبب هذا الإخلال. وقد ذهب المشرّع الفرنسي إلى أبعد من هذا وأعتبر أنّه في حالة ما إذا كان القانون ينصّ على إجراءات تضيّق من نطاق المنافسة، فإنّه يجب على الإدارة المتعاقدة أن تبرّر وتؤسّس هذا التضييق على حسن سير المرفق العام.[1]

- ونشير إلى أنّ القاضي الإداري الإستعجالي يكون مختصّا بالنّظر في هذه الدعوى قبل التعاقد وتوقيع العقد، ويمكن له أن يأمر المتسبّب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته في أجل يحدّده القاضي، كما يمكن له الأمر بغرامة تهديدية في حالة عدم امتثال الإدارة للأمر بعد انقضاء الأجل الممنوح لها، وعبارة "يمكن" تعني السلطة التقديرية للقاضي التي تمكّنه من تحديد بداية الغرامة التهديدية، كما يمكن له أن يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الأمر الإداري الإستعجالي بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية [2]، كما تمكّنه هذه السلطة من الغرامة التهديدية بكلّ حرية، وله أن يجعلها سارية إلى غاية تنفيذ الأمر، مع تحديد طبيعتها إمّا بمبلغ إجمالي أو بالتقسيط ومعدّلها [3] ، وهذا عكس الإتّجاه الغريب الذي كان سائدا من قبل، أين إعتبر مجلس الدولة أنّه يمنع على القاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية، كونه إعتبرها عقوبة يطبّق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو إتّجاه غريب لكون الغرامة التهديدية في واقع الأمر ليست لا جزاء ولا عقوبة، وإنّما هي حقّ في دعوى قضائية مسمّاة ووسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، كما لا يمكن إعتبارها كذلك لعدم وجود نصّ قانوني يعتبرها كذلك [4]، وقد إمتدّت سلطات القاضي الإداري الإستعجالي إلى إمكانية تأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات حسب المادة **946** من قانون الإجراءات

---

[1] René Chapus ,Op Cit, p 1485

[2] منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 138.

[3] نفس المرجع، ص 143.

[4] مجلّة مجلة الدولة عدد 04 عام 2003ص 147 :عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ,تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر 2003/04/08 ملف رقم 014989 من طرف أستاذ مكلّف بالدروس كلية الحقوق جامعة بومرداس.

المدنية والإدارية، ويكون الفصل في هذه الدعوى في أجل **20 يوما**، نظرا لتعلّقها بسير المرفق العام، وبالنّظر إلى هذه السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الإداري الإستعجالي في هذا المجال ومقارنتها مع تلك الممنوحة نظيره الفرنسي نلاحظ أنّ :

- هذا الأخير يتمتّع بسلطات أوسع حدّدتها المادة **551** من قانون رقم **597/2000** كما يلي: سلطة توجيه أوامر لمرتكب المخالفة التي عادة ما يكون شخص معنوي عام، بأن يلتزم بإلتزاماته.
- سلطة توقيف تحرير العقد أو توقيف تنفيذ القرارات المرتبطة به.
- سلطة إتّخاذ إجراءات وتدابير نهائية وهي إبطال القرارات وإلغاء الشروط الغير مطابقة للقانون الواردة في العقد .
- سلطة الأمر بغرامة مؤقّتة، أي يمكن مراجعتها révisable وهذا إذا لم يقدّر أنّ نتائجها سلبية، ويتمّ إلغاء الغرامة إذا كان عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي، وهذا كون أنّ هذا القطاع هام يجب تفادي عرقلة السّير المستمر للمرفق العمومي.

وقد ذهب الإجتهاد الفرنسي إلى أبعد من هذا ومنح للقاضي الإداري الإستعجالي سلطة مراقبة الإجراءات وإبطال ووقف التنفيذ إذا ما طلب منه ذلك [1].

- وعليه نصل إلى القول أنّ الغرامة التهديدية توقع على شخص عام في حالة عدم تنفيذ الأمر الإداري الإستعجالي ولا يمكن توقيعها في حالة ما إذا كان الامتناع عن الالتزام بالإلتزامات ناتجا عن سبب أجنبي، أو تبيّن نيّة الإدارة في الامتثال .

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الإستعجال العادي

سنتطرّق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال التحقيق، معاينة حالة وفي مجال التسبيق المالي، مبرزين أهمّ الصلاحيات الممنوحة له في هذه

[1] René Chapus, Op Cit, p1487

المجالات بموجب التعديلات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومقارنتها مع تلك التي يتمتّع بها قاضي الإستعجال الإداري الفرنسي في نفس هذه المجالات.

الفرع الأوّل : إختصاص قاضي الإستعجال الإداري في مجال إستعجال التحقيق.

أجازت المادة **940** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الإستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق، إمكانية الإستعانة بذوي الخبرة بناء على عريضة موجّهة له، ويتعلّق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرّد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع الشهود...إلخ [1] ، ويصدر الأمر بناء على عريضة يتمّ التبليغ الرّسمي لها حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرّد من قبل المحكمة وهذا ما حدّدت المادة **941** من نفس القانون.

وبهذا يكون المشرّع قد سلك نفس نهج المشرّع الفرنسي ذلك أنّ المادة **553 فـ1** من قانون رقم **597/2000** تعتبر أنّ القاضي الإستعجالي الإداري يمكن له بموجب عريضة وحتّى في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكلّ تدبير لازم لإجراء خبرة أو تحقيق وقد منح له المشرّع الفرنسي إمكانية اتخاذ كافة التدابير التي يمكن لقاضي الموضوع أن يتّخذها [2] وحاليا أصبح يسمح في فرنسا بإمكانية تعيين خبير لتقديم الإستشارة للأطراف وهذا عند القيام بالخبرة [3] .

أمّا المشرّع الجزائري لم يحدّد شروط الأمر بتدابير التحقيق ما عدا شرط تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير[4]. عكس المشرّع الفرنسي الذي إشترط للأمر بها أن تكون هناك منفعة فلا يمكن الأمر بتدابير التحقيق إلاّ إذا كانت ذات أهمية في الفصل

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: نظرية الإختصاص** ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 13.

[2] René Chapus ,Op Cit, p 1455

[3] René Chapus , Op Cit, p1467

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق, ص 13.

في موضوع النّزاع وفي حالة إنعدامها يعتبر الطلب غير مؤسّس، وقد ألغى المشرّع الفرنسي شرط الإستعجال في مادة إستعجال التحقيق سامحا بذلك للقاضي الإداري الإستعجالي الأمر بتدابير التحقيق كلّما تبيّن له جدوى من ذلك وفي إطار حسن سير العدالة، إضافة إلى إلغاء شرط عدم المساس بموضوع النزاع [1].

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية الخاصة بدعوى الاستعجال التحقيقي فيتعلق الأمر أولا بالإجراءات الخاصة بقبول الدعوى، ثانيا بالأمر الاستعجالي وأخيرا بطرق الطعن المقررة ضده.

أ- الإجراءات الخاصة بقبول دعوى الاستعجال التحقيقي: حتى تكون دعوى الاستعجال التحقيقي مقبولة، يجب أن يدخل الطلب موضوع الدعوى، في اختصاص القاضي الاستعجالي المقدم أمامه ، ويجب أن تكون العريضة مقبولة شكلا[2].

ب-الإجراءات الخاصة بالأمر الاستعجالي الصادر في دعوى الاستعجال التحقيقي

الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال معاينة حالة

يمكن للقاضي أن يأمر بناء على أمر على عريضة حتّى في غياب قرار إداري مسبق تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدّي إلى نشوء نزاع قضائي،وهذا ما أكّدته المادة **939** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمشرّع هنا لم يحدّد آجال للمعاينة، بل إكتفى بذكر عبارة "بدون تأخير" كون أنّ الحالة إستعجالية مع إشعار المدعي عليه، وقد إشترط المشرّع للأمر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير دون التشدّد وكأنّه إعتبرها حالة إستعجالية بقوّة القانون، طالما أنّ الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، منتهجا سبيل المشرّع الفرنسي الذي تخلّى عن شرط الإستعجال بموجب مرسوم **22 نوفمبر 2000** وعلى القاضي تقدير المعاينة التي يجب أن تنصبّ على وقائع مادية

[1] René Chapus, Op Cit, p 1468

[2] غني أمينة، المرجع السابق، ص211

وليس على وضعية قانونية[1] بناء على مذكّرة المدعي ودون مرافعات حضورية [2]. وواضح من المادة 939 من قانون إ.م.إ أن استعجال إثبات الحالة هو الإستعجال الذي يسمح وعلى وجه السرعة بإثبات وقائع مادية من الممكن مشاهدتها أو السماع عنها في عين المكان، وهذه الوقائع من شأنها أن تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري. ولا بد من التنبيه أن الأمر يقتصر على إثبات واقعة مادية فقط، أي وصف هذه الواقعة ، ومن تم يعد غير مقبول الطلب الذي يرمي إلى معرفة أسباب الواقعة أو تقديرها أو الوقوف على نتائجها أو إقتراح حلول لها [3].

وطلب إثبات الحالة هو طلب قضائي استعجالي. والمبدأ قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 299 ق.إ.م.إ هو أن الطلبات المستعجلة ترفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب، بالإضافة إلى شرط الصفة والمصلحة وهما شرطان مطلوبان في سائر الدعاوى القضائية أيا كان نوعها إدارية أم عادية، موضوعية أو استعجالية، فإنه يشترط لقبول طلبات إثبات الحالة ثلاثة شروط أساسية هي[4]:

01- عريضة مستوفية للشروط القانونية

02- ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية

03- نجاعة الخبرة المطلوبة

---

[1] René Chapus, Op Cit, p 1463

[2] إجتهاد قضائي في فرنسا صادر بتاريخ 1969/02/07, نقلا عن كتاب روني شابو،المرجع السابق، ص1465

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص235- 236

[4] نفس المرجع، ص 238-239

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال التسبيق المالي.

منح المشرّع الجزائري لقاضي الإستعجال الإداري بموجب المادة **942** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية منح الدائن المدعي **مؤقّتا** عند وجود إلتزام غير متنازع فيه تسبيقا ماليا، بشرط وجود دعوى في الموضوع كما إمتدّت سلطته إلى إمكانية الأمر تلقائيا بتقديم ضمان لتقديم هذا التسبيق، وهذه الشروط التي تبنّاها المشرّع الجزائري هي نفسها تلك التي أقرّها المشرّع الفرنسي وقد كان هذا الأخير قبل صدور مرسوم رقم **907/88** بتاريخ **1988/09/02** المتعلّق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية، يرفض هذا النّوع من القضاء الإستعجالي لأنّه ينطوي على مساس بأصل الحقّ [1].

إنّ القضاء الإستعجالي في مجال التّسبيق المالي مفيد في بعض الحالات مثل حالة المسؤولية دون خطأ، أين يكون الإلتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي، ومن ثمّ فإنّه من المعقول الأمر على وجه الإستعجال بالتسبيق المالي على ذمّة هذا الإلتزام [2].

وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالتسبيق المالي:

أولا– الخاصة بقبول الطلب: حيث يجب رفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا وذلك بموجب عريضة مقبولة شكلا وتكون مكتوبة مؤرخة وموقعة من محام طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إ إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، أما إذا كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة فيجب توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 826 من ق.إ.م.إ ويجب إرفاق عريضة

[1] مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 16

[2] نفس المرجع، ص16

طلب التسبيق المالي بعريضة دعوى الموضوع المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية التي يقدم إليها الطلب[1].

ثانيا– الخاصة بسير دعوى الاستعجال التسبيقي : أعفى المشرع القاضي من إلزامية التحقيق إذا رأى بأن حل العريضة مؤكد ، لكن في حالة ما إذا قرر التحقيق في القضية فإن هذا الأخير يخضع لمبدأ الوجاهية مع ما يتماشى ومقتضيات الاستعجال، حيث يجب تبليغ الخصم بالعريضة في أقرب وقت مع منحه أجلا قصيرا للرد ويجل احترام هذا الأجل بصرامة وإلا استغنى عنها دون إعذار[2].

ثالثا– المتعلقة بطرق الطعن: وهي الاستئناف ونصت المادة 943 من ق.إ.م.إ على أن يكون الأمر بمنح أورفض التسبيق المالي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، كذلك الطعن بالنقض ويجوز في الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية المتضمن رفض أو منح التسبيق المالي أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر [3].

المطلب الثالث: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الإستعجال الخاص.

مثلما هو الشّأن في القانون الفرنسي نصّت بعض القوانين الخاصّة على بعض الحالات التي يظهر فيها الإستعجال بصفة خاصّة مانحا لقاضي الإستعجال الإداري سلطة النظر فيها طبقا لإجراءات الإستعجال وفيما يلي سنتطرّق إليها ضمن الفروع التالية :

الفرع الأوّل: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الضرائب.

المقصود بالقوانين الجبائية هي تلك القوانين المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة ،وكذا الرسوم بمختلف أنواعها كالرسم العقاري، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على رقم

[1] غني أمينة، نفس المرجع، ص225– 227

[2] نفس المرجع، ص 227– 228

[3] نفس المرجع، ص 229

الأعمال.....إلخ، ولحيوية هذا المجال وتعلقه بالأمور المالية بشكل عام أخضعه المشرع للاستعجال، وقانون الإجراءات الجبائية هو قانون عمل فيه المشرع على جمع كل الإجراءات المتناثرة في القوانين والتي تخص القوانين الجبائية وقد تم هذا الجمع بموجب قانون المالية لسنة 2003.

وبالتالي يستطيع كل ذي مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها وقف تحصيل الضريبة شريطة تقديم ضمانات ونشر دعوى الموضوع.

وقد أحال المشرّع الجزائري بموجب المادة **948** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قانون الإجراءات الجبائية، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإنّنا نجد أنّ المادة **146 ف 3** تنصّ على أنّه في حالة الغلق المؤقّت للمحلّ المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلّف بالضريبة عن طريق عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصّة إقليميا والذي يفصل في القضية كما في مادة الإستعجال بعد الإستماع إلى الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونيا. ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقّت وبالتالي فإنّه للمكلّف بالضريبة أو لقاضي الإستعجال إتباع إجراءات الإستعجال من ساعة إلى ساعة ضمانا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في إجراءات البيع.كما يجوز للمكلّف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها أن يطلب تأجيل دفع المبلغ الرئيسي، غير أنّه يجب على المكلّف بالضريبة للإستفادة من وقف التنفيذ أن يقدّم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها وهذا ما نصّت عليه المادة **158 ف 6** من قانون الإجراءات الجبائية كما يشترط أن تكون هناك دعوى في الموضوع [1] .

[1] لحسين الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص 272.

أمّا المشرّع الفرنسي فقد منح في هذا المجال للقاضي الإداري الإستعجالي سلطة البحث في جدّية الضمانات المقدّمة من قبل المكلّف بالضريبة والذي يطلب إرجاء دفع مبلغ الضريبة[1].

الفرع الثاني :سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية.

لقد نصّ القانون رقم **11/08** المؤرّخ في **25يونيو2008** المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري، ويكون الإبعاد في حالات معيّنة وبموجب قرار من وزير الداخلية حسب ما نصت عليه المادة **30** من القانون أعلاه. أمّا المشرع الفرنسي فقد نظّم الأمر بموجب قانون **10 يناير1990** المتمّم بالمادة**22 مكرّر** والمتعلّق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا إذ يتعلّق الأمر بإجراء خاص وسريع لمنازعة الأجانب في قرارات التوصيل إلى الحدود والتي يتخّذها المحافظ "le préfet" ضدّهم بسبب عدم شرعية وضعيتهم في فرنسا، وقد أوجب أن تكون تلك القرارات مسبّبة طبقا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنّ الدعوى هنا ترفع دون محام في ميعاد سبعة أيّام أو **48** ساعة إبتداء من تاريخ التبليغ القانوني بالقرار، وتكون لهذه الدعوى أثر موقف للقرار الإداري [2].

المطلب الرابع: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات الإستعجال القصوى.

إعتبر المشرّع الجزائري بعض الحالات إستعجالية بطبيعتها،نظرا لما لها من تأثير على وضعية الأفراد،ورغبة منه في الحدّ من سلطة الإدارة في هذا المجال وإضفاء أكثر مشروعية على أعمالها.**فما هي يا ترى هذه الحالات التي إعتبرها المشرّع حالات إستعجال قصوى؟ وما هي التدابير التي يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي اتخاذها في مواجهة الإدارة؟** سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات فيما يلي:

[1] لحسين الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري**، المرجع السابق ، ص 256.

[2] نفس المرجع، ص 263.

الفرع الأوّل: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في حالات الغلق الإداري.

يعتبر الغلق الإداري إجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام، ويعدّ من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها طبقا لما يقتضيه القانون.

ومعناه الغلق الصادر عن السلطات الإدارية للمجالات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي والمطاعم [1].

ولا يعتبر عملا تعسّفيا إلاّ إذا أتسم بلا مشروعية صارخة، والإشكال في هذه الحالة يثار بالنسبة **لسلطة القاضي الإداري الإستعجالي في فحص مشروعية قرار الغلق من عدمه؟ أم أنّ إختصاصه هنا بحكم القانون ؟**

إنّ التّعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة **921** منه رفعت هذا اللّبس وجعلت من قاضي الإستعجال الإداري مختصّا بالمر بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تبيّن له أنّ هذا الغلق قد تمّ تعسّفيا ومخالفا للأوضاع والشّروط المنوّه عنها قانونا .

غير أنّه ورغم هذا فإنّ الإشكال يبقى قائما، ذلك أنّ القاضي الإداري الإستعجالي لا يستطيع أن يقضي بعدم إختصاصه إن بدا له أنّ القرار مشروع كونه مختصّ بحكم القانون ولا يستطيع أن يقضي برفض الدعوى على أساس أنّ القرار كان مشروعا، لما فيه من مساس بأصل الحقّ وسبب هذا الإشكال هو عدم التمييز بين طلب وقف تنفيذ قرار الغلق لما يشكّله من تعد وبين فحص مشروعيته.

ويبقى الإشكال قائما حول حجّية الأمر الصادر في هذا المجال، هل يعتبر ذو حجّية مؤقّتة أم أنّ حجّيته تتعدّى ذلك؟

[1] غني أمينة، المرجع السابق، ص 90

ونجذ حالات الغلق الإداري في قوانين متفرقة نذكر منها : القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 13 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1].

كما نصت المادة 46 منه على أنه يمكن للوالي أن يصدر قرارا بغلق المحل التجاري لمدة 60 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد المذكورة في المادة أعلاه، نذكر من بينها انعدام الفوترة، عدم اكتساب الصفة التجارية... في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر اللجوء للقاضي الاستعجالي الإداري من أجل الحصول على وقف تنفيذ قرار الوالي[2].

الفرع الثاني : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات التّعدي.

لم يعرّف المشرّع الجزائري التّعدي، غير تناول الفقهاء مفهوم التعدي فعرّفه البعض بأنّه "تصرّف مادي يصدر عن الإدارة ويكون مشوبا بلا مشروعية صارخة ويشكّل مساسا بالملكية الخاصّة أو بحقوق أساسية للأفراد [3].

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1994 في قضية كارليي بأنه:" **تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة**"[4]

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري ، نجذ أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، قد اعتبرت تعديا ماديا، عندما تنفذ الإدارة قرارا إداريا مشروعا، بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية، وذلك في قضية بن خوشة ضد الدولة بتاريخ 25 مارس 1966 وفي قضية شركة المولود الجديد بتاريخ 10 ديسمبر 1970 [5] .

---

[1] ج.ر، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، ص 11

[2] غني أمينة، المرجع السابق، ص90-91

[3] مسعود شيهوب ، المرجع السابق, ص 133.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول،الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص61

[5] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 284-285

والأصل أنّ أعمال الإدارة كلّها مشروعة وسليمة، والإستثناء هو انطواءها على إنتهاك وتعدي صارخ على حقوق الأفراد،ويجب التمييز في هذه الحالة بين التعدي الناتج عن أعمال مادية للإدارة التي قد تكون مرتبطة بتنفيذ قرار إداري مثل حالة عدم قابلية القرار للتنفيذ كالقرار المسحوب فتنفيذه هنا يشكّل تعدّيا، أو غير مرتبطة بالقرارات الإدارية كحالة قيام الإدارة بعمل دون وجود قرار مع إشتراط القانون وجود قرار مسبق. أمّا الحالة الثانية للتعدي، فهو الناتج عن القرارات الإدارية وهنا لا يتعلّق الأمر بتنفيذ هذه القرارات الإدارية، وهنا لا يتعلّق الأمر بتنفيذ هذه القرارات، فحتّى وإن لم تنفّذ فإنّ مجرّد إحتوائها على خطا جسيم يمسّ بحقوق الأفراد وحرياتهم وكان قابلا للتنفيذ إعتبر تعديا.

وعليه إذا ما تبيّن لقاضي الإستعجال الإداري قيام التعدي، وجب عليه إتّخاذ أيّ إجراء لازم لوقفه أو رفعه وهذا ما نصّت عليه المادة **921** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستيلاء.

يعتبر الاستيلاء غير الشرعي على ملكية كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [1].

يعدّ الإستيلاء وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقّتة أو دائمة [2] من أجل المصلحة العامة، والأصل أنّه عمل مشروع طالما إلتزمت الإدارة بأحكام القانون، ينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال الإداري في حالة وجود نزع غير مشروع، ويمسّ بالملكية الفردية، ذلك أنّ نزع الملكية كلّما كان غير شرعي

[1] خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص 288

[2] المادة 679 ف 2 من القانون المدني نصّت " إلاّ أنّه في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء، ولا يجوز الاستيلاء بأيّ حال من الأحوال على المحلاّت المخصّصة فعلا للسكن"

أعتبر إستيلاء و هذا ما نصّت عليه المادة**681 مكرّر03** من القانون المدني. وعلى قاضي الإستعجال أن يأمر في هذه الحالة بأيّ إجراء لوقف الاعتداء حسب نصّ المادة **921** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتصف عمل الإدارة بعدم المشروعية، ومن ثم يشكل استيلاء غير شرعي، إذا دخل تحت إحدى الحالات التالي:

01- أن لا يساند القانون عمل الإدارة: كأن يخلو التشريع من نص قانوني يخول للإدارة إتيان هذا العمل المادي.

02- أن يوجد النص التشريعي الذي يحدد الخطوات اللازمة لإسباغ المشروعية على العمل، ولكن الإدارة تحيد عن الهدف

03-أن تتبع الإدارة الإجراءات القانونية التي أوجبها النص التشريعي، لكن دون التعويض المستحق عن هذا العمل مخالفة بذلك الدستور وأحكام قانون نزع الملكية وفي أي من هذه الحالات الثلاثة يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف هذه الأعمال بصفة مؤقتة، حتى يفصل قضاء الموضوع في أصل الحق، باعتبار أن هناك مصلحة حالة وخطر محقق من استمرار هذه الأعمال[1].

ختاما لما أوردناه فيما يتعلّق بسلطات قاضي الإستعجال الإداري، حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نقول أنّ المشرّع الجزائري قد وسّع من مجالات تدخل قاضي الإستعجال الإداري ليمدّده إلى كافّة مجالات تدخل الإدارة، وهذا دوما لإضفاء أكثر مشروعية على أعمال الإدارة.

[1] غني أمينة ، المرجع السابق، ص89

المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من سلطات قاضي الإستعجال الإداري.

إنّ المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والأجنبية، وضع مجموعة من الشروط التي يجب على القاضي الإستعجالي أن يتقيّد بها لكونها تمسّ بالطبيعة الخاصّة للقضاء الإستعجالي.

وعليه سنتعرّض إلى هذه القيود التي على القاضي الإستعجالي مراعاتها عند الفصل في القضايا المعروضة عليه، وهذا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: القيود القانونية التي تحدّ من سلطات القاضي الإستعجالي .

المطلب الثاني: القيود المحدّدة بموجب الاجتهاد القضائي التي تحدّ من سلطات قاضي الإستعجال الإداري.

المطلب الأوّل: القيود القانونية التي تحدّ من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي.

سنتعرّض في هذا المطلب إلى القيود التي تحدّ من سلطات القاضي الإداري الإستعجالي المحدّدة بموجب القانون، والمتمثّلة في قيد عدم المساس بأصل الحقّ، وقيد عدم المساس بأوجه النّزاع المتعلّقة بالنّظام العام الذي يطرح التساؤل والعديد من الإشكالات القانونية، ذلك أنّ المشرّع الجزائري لم يورده في باب شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية، ممّا يدفعنا إلى القول كما أسلفنا أنّه تخلّى عنه و من جهة أخرى فإنّ المتأمّل في المادة **932** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبادر إلى ذهنه التساؤل عن ما يقصده المشرّع الجزائري؟ هل هو امتداد لما كان سائدا سابقا بموجب المادة 171مكرّر ف 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم؟ ولذا سنحاول تحليل هذه المادة، والقول ما إذا كانت قيدا على سلطات القاضي الإداري الإستعجالي؟ أم أنّها على العكس توسيع في سلطات هذا الأخير؟

الفرع الأوّل: قيد عدم المساس بأصل الحقّ.

سبق لنا وأن تعرّضنا إلى تعريف أصل الحقّ لدى تعرّضنا إلى الشّروط الموضوعية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية لذلك ارتأينا عدم عريضة في النقطة تفاديا للتكرار.

لا تمتدّ سلطة قاضي الإستعجال إلى الفصل في المسائل الموضوعية، كونه لو تعرّض لها فإنّه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه وهو غير مختصّ بالنّطق بتدابير تمسّ الموضوع أو حقوق طرفي النّزاع، لكون اللّجوء إليه إنّما الهدف منه إمّا اتخاذ تدبير تحقيقي بحث أو تدبير تحفّظي طبقا للمادة **918** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

ونكون بصدد مساس بأصل الحق إذا وجد نزاع بين الأطراف، إذا كان التدبير المطلوب من قاضي الاستعجال يمس بذلك النزاع أي بحقوق أحد الأطراف، وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1990/06/16 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي بعدم الاختصاص في 1989/03/08 [2].

ونفس الاتجاه سلكه المشرّع الفرنسي عندما أقرّ بأنّ القاضي الإداري الإستعجالي غير مختصّ بالنّظر في الموضوع.

ولا نكون بصدد مساس بأصل الحقّ، إذا ما تعلّق الأمر بالطرد من السّكن الوظيفي بعد إنتهاء علاقة العمل ذلك أنّ الحقّ في السكن إنقضى بعد إنقطاع علاقة العمل وباستطاعة قاضي الاستعجال الأمر بالطّرد دون حاجة إلى اللّجوء قاضي الموضوع [3].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، نفس المرجع السابق ص 89.

[2] نفس المرجع ، ص 90

[3] نشرة القضاة العدد 49 لعام 1996 :تعليق على قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 12 يوليو 1994، ص273.

الفرع الثاني: عدم المساس بأوجه النّزاع المتعلّقة بالنّظام العام .

إنّ المتأمّل في نصّ المادة **932** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أوردها ضمن القسم الثاني المتعلّق بالإجراءات، ولم ترد ضمن سلطات قاضي الإستعجال الإداري، ممّا يثير الجدل لدينا **عمّا يقصده المشرّع بهذا الإجراء الممنوح لقاضي الإستعجال الإداري؟ وما المقصود بالنّظام العام الذي يجوز له إخطار الخصوم به؟**

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أنّ المقصود بالنّظام العام هنا هو ليس مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السّلم الاجتماعي، وإنّما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرّع بأنّ الاختصاص من النّظام العام[1] ، وبناء عليه يتبادر إلى ذهننا التساؤل حول **ما إذا كان هذا تمديدا لسلطات قاضي الإستعجال الإداري؟ أم أنّه قيد يضع حدودا يحضر عليه تجاوزها ؟**

قد نجذ الإجابة على هذا التساؤل في القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى اعتبار أنّ القاضي الإستعجال الإداري مختصّ بنظر الدعوى المعروضة عليه واتخاذ الإجراء المناسب فيها وهو بهذا يكون حريصا على المحافظة على النّظام العام ، ولم يعد تقدير المحافظة على النّظام العام حكرا على الإدارة وحدها، إذ أصبح قاضي الإستعجال الإداري يشاركها فيه بتلك الصفة المؤقّتة لقضائه.

والواقع أنّ فكرة النّظام العام هي فكرة مرنة وصعب ضبطها ،وهي بهذا تختلف حسب كلّ حالة ، وبالتالي تكون سلطة القاضي الإداري الإستعجالي التقديرية واسعة.

وبناء عليه وحسب رأينا، نقول أنّ النّظام العام لا يزال قيدا يحضر خرقه، رغم عدم النصّ عليه صراحة، لكون النصوص التشريعية المستحدثة والمنظّمة لإجراءات الإستعجال إتّسمت بنوع من المرونة، عكس ما كانت عليه سابقا.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 473.

المطلب الثاني: القيود المحدّدة بموجب الإجتهاد القضائي التي تحدّ من سلطات قاضي الإستعجال الإداري.

هذه القيود لم ترد بموجب نصوص قانونية، وإنّما إستنبطها الإجتهاد القضائي خاصّة الفرنسي منه الذي قطعت الممارسة القضائية فيه شوطا كبيرا أدّت إلى إستنباط هذه القيود، التي سنحاول استعراضها فيما يلي:

الفرع الأوّل: عندما يفصل قاضي الموضوع في الدعوى قبل صدور الأمر الإستعجالي.

وهذه الحالة تثار عندما يرفع المتقاضي دعوى في الموضوع، وأثناء سريانها يرفع دعوى إستعجالية، فقد يحصل وأن يفصل قاضي الموضوع قبل القاضي الإستعجالي، فيصير هذا الأخير مقيّدا بالحكم الصادر في الموضوع، وتصبح الدعوى الإستعجالية بدون موضوع لذا ذهب الفقه لا سيما الفرنسي منه إلى اعتبار صدور حكم في الموضوع حول نفس النّزاع، بين نفس الأطراف، قيدا على القاضي الإستعجالي الإداري.

إلاّ أنّنا نرى أنّ هذا القيد هو بقوّة القانون، كون أنّ تدابير الإستعجال تسري لحين الفصل في الموضوع، وتسقط حجّيتها بصدور الحكم فيه.

الفرع الثاني: في حالة ما إذا عدلت الإدارة عن قرارها قبل صدور الأمر الذي يستجيب لطلب المدعي.

قد يحدث وأن تتّخذ الإدارة قرارا من شأنه المساس بأحد المراكز القانونية للأفراد، ويكون محلّ دعوى إدارية إستعجالية، من أجل المطالبة بوقف تنفيذه أو إلغاءه، غير أنّه وقبل الفصل في هذه الدعوى تعدل الإدارة مصدرة القرار عن هذا الأخير، وهنا تصبح الدعوى الإدارية الإستعجالية بدون موضوع، نظرا لكون أنّ سببها قد زال بعدول الإدارة.

وعليه ارتأى الفقه والقضاء الفرنسي اعتبار عدول الإدارة عن قرارها الذي كان محلّ الدعوى الإدارية الإستعجالية قيدا على قاضي الإستعجال الإداري يمنعه من الفصل في الدعوى المعروضة عليه لعدم تحقّق الغرض منها.

الفرع الثالث: في حالة ما إذا كان القرار محلّ الدعوى قد نفّذ تماما قبل صدور الأمر فيه.

إنّ الهدف من تدابير الإستعجال هو دفع الضرر الذي قد يحصل، والذي قد يحدث نتائج لا يمكن تداركها، فتدابير الإستعجال هي تدابير وقائية، وإذا ما تمّ وقوع الضرر كليّة تصبح دون جدوى، لعدم تحقّق الغرض منها في هذه الحالة، وقد إستقرّ القضاء الفرنسي لفترة طويلة على إعتبار التنفيذ الكلّي للقرارات الإدارة قيدا على قاضي الإستعجال الإداري وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنّ الدعوى المقدّمة من قبل أجنبي محبوس لدى مراكز الشّرطة في انتظار ترحيله إلى بلده، من أجل وقف تنفيذ قرار حبسه، في حالة ما إذا كانت مدّة حبسه قد انتهت قبل تاريخ الفصل في الدعوى، غير أنّه ومنذ عام **2001** الموافق لصدور قانون **597/2000** المتضمّن الإجراءات الإدارية الإستعجالية أما الهيئات القضائية الإدارية، تمّ إلغاء هذا الشّرط [1].

[1] René Chapus, Op Cit, p 1500

الخاتمة

الخاتمة :

عادة ما تتضمّن الخاتمة أفكار الباحث وآراءه حول المواضيع التي تناولها في البحث والإشكالية التي طرحها، إلاّ أنّنا كنّا قد أبدينا رأينا في الحين بمناسبة كلّ مسألة تعرّضنا لها بالنّقاش، ممّا يجعل إعادة نقل ذلك إلى الخاتمة مجرّد تكرار لا غير.

كما أنّ الخاتمة ليست محلاّ لتلخيص مجمل البحث، فذلك شأن التقارير وأوراق البحث، كما أنّه ليس من المناسب أن تكون محلاّ لتعداد الصعوبات التي واجهها الباحث، فذلك جانب مهمّ من رحلة البحث لا بدّ ولا مفرّ منه.

لذا فضّلنا أن نبتعد عن كلّ هذا في خاتمتنا،ونقول أنّ قضاء الإستعجال الإداري يشكّل نظرية متكاملة، تشترك في بناءها النصوص القانونية واجتهاد القضاء وتأصيل وتحليل الفقهاء. هذه النظرية ليست مختلفة في بلادنا فقط، بل ما زالت غير مفهومة في تقنياتها، وغير مدركة في أبعادها ووظيفتها ودورها قصد تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل والامتيازات التي تملكها الإدارة من جهة، وبين وسيلة قضاء الإستعجال الإداري الذي هو ملاذ الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم ومراكزهم بصفة عاجلة وفعّالة من جهة أخرى .

رغم أنّ المشرّع الجزائري قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدعيم النّصوص التي تنظّم إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، فإنّ الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظّمه، قد يرجع ذلك لكون المشرّع الجزائري قد إستنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي في القانون الفرنسي ممّا جعل قواعده تبدو مبتورة، وقد يعود هذا الغموض لحداثة قواعده وبالتالي نقص الممارسة القضائية التي تنير ما غمض.

كما أنّ الإجتهاد القضائي الذي كان سائدا، لطالما اتسم بالتناقض وعدم الاستقرار. وبالرجوع إلى الدراسات التي تناولت قضاء الإستعجال لا سيما في الأمور الإدارية، فإنّنا نلاحظ أنّها كانت قليلة جدّا وفي أحيان كثيرة تكون دراسة عامّة غير متخصّصة وغير عميقة كما أنّها لم تتناول بالدراسة والتحليل التعليق على المواد القانونية والأحكام القضائية الصادرة في هذا

المجال، وهذا ما جعلنا في بحثنا المتواضع هذا قد اعتمدنا على النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لنقص المراجع القانونية التي تناولت هذا الموضوع بناء على التعديلات الجديدة، كما أنّ الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصّة لم تكن كافية للإعتماد عليها.

رغم هذا تجدر الإشادة بالخطوة التي قام المشرّع الجزائري في مجال الإستعجال الإداري، فهي بداية لتوسيع صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري ومنح أهمّية لهذا النوع من القضاء، في انتظار تدعيم النقص من قبل الإجتهاد القضائي، وتوضيح ما غمض منه من قبل ممارسة الهيئات القضائية الإدارية، رغم أنّنا لاحظنا عدم التحكّم في قواعده بصفة جيّدة وهذا قد يرجع حسبنا إلى عدم تخصّص القضاة في مجال القضاء الإداري بصفة عامة، والقضاء الإستعجالي بصفة خاصّة.

ولعلّ دراسة القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالتحليل والمناقشة، هو من أهمّ المنافذ التي يمكن أن يلج من خلالها الفقه للنهوض بنظرية قضاء الاستعجال الإداري، وهي من أهمّ الدّوافع التي أدّت بنا إلى دراسته .

واقتراحنا في هذا الشأن هو أن يعمل المشرع على إضافة بعض النصوص القانونية لتنظيم الاستعجال في المادة الإدارية أكثر للمحافظة على خصوصية هذا الطرح

وختاما أتمنّى أن أكون قد وفّقت في فتح موضوع لا يزال بكرا في بلادنا، يمكن أن يكون محلّ إثراء بالمناقشة والنقد.

قائمة المراجع

المراجـع باللّغة العربيـة :

أولا: الكتب

01- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري**,الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008

02- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009

03- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري: دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة**، ط3، دار هومة، الجزائر، .2011

04- لحسين بن شيخ آث ملويا، **رسالة في الاستعجالات الإدارية**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

05- محمّد إبراهيمي، **القضاء المستعجل**، الطبعة الثانية، الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .2007

06- منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002

07- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : نظرية الإختصاص**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

08- نسرين جابر هادي، **القضاء الإداري المستعجل**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017

09-عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، منشورات بغدادي مزيدة، 2009

10-عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ج1، دار هومة ، الجزائر، 2012

11-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**, دار الفكر والقانون، 2009.

عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، 12- ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021

13- غني أمينة، **قضاء الإستعجال في المواد الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014

14- غنية نزلي، **سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

01- فائزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،سنة 2010-2011.

02 - خالدي مجيدة، **القضاء الإستعجالي في المواد الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012./2011

03- شحمي حليمة، **الاستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، حقوق قاون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014/2013

ثالثا المجلات القضائية:

01- مجلة مجلس الدولة العدد الخامس لسنة .2004

02- مجلة مجلس الدولة :العدد الخاص المنازعات الضريبية لسنة2003 .

03- مجلة مجلس الدولة العدد الأول لسنة .2009

04- نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول والثاني.

رابعا/ النصوص القانونية :

01 - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

02- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية

03- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1924 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

المراجع باللّغة الفرنسية:

01- René Chapus, droit du contentieux administratif ,monchrestien, 13 eme édition, 2008.

02- Roger Perrot, Le juge unique en droit français, rapport présenté à la 5eme rencontre juridique Franco-soviétique , 1977.

03-Jean- paul , contal le droit et lurgence petit affiches ,n°52 14 mars 2001

04-Loi 2000-597 du 30 juin 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية	
تمهيد	
المبحث الأوّل: ماهية القضاء المستعجل في المادة الإدارية	05
المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي	06
الفرع الأوّل: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية	06-08
الفرع الثاني : خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية	08-09
الفرع الثالث: أهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية	09
المطلب الثاني :شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية وإجراءات رفعها	09-10
الفرع الأوّل: شروط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية	10
أولا: الشروط المتعلّقة برافع الدعوى.	10-13
ثانيا: الشروط الشكلية.	13-18
ثالثا: الشروط الموضوعية.	18-20
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الإدارية الإستعجالية.	20
أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإدارية المستعجلة.	20-23
ثانيا: إيداع العريضة الإستعجالية وإعلانها للمدعى عليه.	23-25

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأمر الإداري الإستعجالي و إشكالات تنفيذه .	25
المطلب الأوّل:النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية وطرق الطعن فيها.	25
الفرع الأوّل: النظر في الدعوى الإدارية الإستعجالية.	25
أولا: كيفية صدور الأوامر الإستعجالية الإدارية.	25-27
ثانيا: أشكال الأوامر الإدارية الإستعجالية.	27-29
ثالثا: حجية الأمر الإداري الاستعجالي.	29-30
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الإداري الاستعجالي	31
أولا: الطعن بالطرق العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.	31-34
ثانيا:الطعن بالطرق غير العادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.	34-38
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية	38
الفرع الأوّل: مفهوم الإشكال في التنفيذ.	38
أولا: التعريف بالإشكال في التنفيذ.	38-40
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكال التنفيذ	40-41
الفرع الثاني: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ	41
أولا: الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ	41-42
ثانيا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عليه	42
ثالثا: حجّية الأمر الصادر في إشكالات التنفيذ.	42-43
الفصل الثاني: حالات الإستعجال الإداري والقيود التي تحد منها.	
المبحث الأوّل: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي.	46
المطلب الأوّل: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الإستعجال النوعي.	46
الفرع الأوّل: سلطاته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.	46
أولا: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية	46-50

ثانيا: طبيعة القرار الصادر في مجال وقف التنفيذ	50-51
الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في استعجال الحريات.	52-54
الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية.	54-57
المطلب الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الإستعجال العادي.	57-58
الفرع الأوّل: سلطاته في مجال استعجال التحقيق.	58-59
الفرع الثاني: سلطاته في مجال استعجال معاينة حالة.	59-60
الفرع الثالث: سلطاته في مجال التسبيق المالي.	61-62
المطلب الثالث: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الاستعجال الخاص.	62
الفرع الأوّل: سلطاته في مجال الضرائب .	62-63
الفرع الثاني: سلطاته في مجال إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية.	64
المطلب الرابع: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات الاستعجال القصوى	64
الفرع الأوّل: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في حالة الغلق الإداري.	64-66
الفرع الثاني:سلطات قاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي .	66-67
الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في حالة الإستيلاء.	67-68
المبحث الثاني: القيود التي تحدّ من سلطات قاضي الإستعجال الإداري.	68-69
المطلب الأوّل: القيود القانونية التي تحدّ من سلطات قاضي الإستعجال الإداري.	69
الفرع الأوّل: قيد عدم المساس بأصل الحق.	69-70
الفرع الثاني: قيد عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام.	70-71
المطلب الثاني: القيود المحددة بموجب الاجتهاد القضائي.	71
الفرع الأوّل: عندما يفصل قاضي الموضوع قبل صدور الأمر الإستعجالي.	71-72
الفرع الثاني: عدول الإدارة عن قرارها.	72

الفرع الثالث: تنفيذ القرار كليّة.	73-72
الخاتمة	76-75
قائمة المراجع	80-78
الفهرس	85-82
الملخص	86

الملخص :

الدعوى الاستعجالية الإدارية تتميز عن غيرها من الدعاوى نظرا للخصوصية التي تنفرد بها من حيث شروط قبولها، وعليه يأمر قاضي الاستعجال الإداري برفض الدعوى لعدم اختصاصه كلما اختل شرط من شروطها. ويجب على القاضي الإداري والمتقاضين إتباع إجراءات قبول الدعوى شكلا ابتداء برفع الدعوى الاستعجالية ومراحل سيرها وصولا إلى صدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه وكذلك دراسة طرق الطعن العادية وغير العادية فيه تبعا لمميزاته وخصوصيته، بحيث يتمتع الأمر الاستعجالي بحجية مؤقتة تزول بمجرد صدور حكم في الموضوع

كما تعتبر مجالات الدعوى الإدارية الإستعجالية بمثابة الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال الإداري أي في مجال التدابير المستعجلة (تدابير التحقيق، التدابير التحفظية) وكذا في مجال وقف التنفيذ ، أما التطبيقات المنصوص عليها بموجب قوانين أخرى فتعبر عن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية (المنازعات الجبائية، المنازعات الماسة بالحقوق والحريات العامة ...الخ).

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري –الدعوى – استعجالي– عريضة افتتاح الدعوى – مجلس الدولة– المحكمة الإدارية.

Résumé

Le référé administratif se distingue des autres contentieux par la spécificité qui lui est propre quant aux conditions d acceptations .Ainsi, le juge des référés administratifs ordonne le non-lieu pour incompétence dès lors que l'une de ses conditions est violé. Le juge administratif et les justiciables doivent suivre les procédures d'admission du dossier en la forme, en commençant par le dépôt du dossier en référé et les étapes de son déroulement, aboutissant à l'émission et à l'exécution de l'ordonnance en référé, ainsi qu'en étudiant les voies ordinaires et extraordinaires. D'appel selon ses caractéristiques et son caractère privé, de sorte que l'ordonnance d'urgence bénéficie d'une autorité provisoire qui disparaît dès qu'un jugement est rendu en la matière

Les domaines d'action du référé administratif sont également considérés comme relevant de la compétence fonctionnelle du juge des urgences administratives, c'est-à-dire dans le domaine des mesures urgentes (mesures d'instruction, mesures conservatoires).

Ainsi qu'en matière de sursis à exécution, quant aux demandes prévues par d'autres lois, elles expriment la compétence spécifique du juge administratif dans le cas d'urgence administrative (contentieux fiscal, contentieux portant atteinte aux libertés et droits publics, etc.).

Mots clés : Juridiction administrative - Affaire - Urgent - Requête ouvrant le dossier - Conseil d'Etat - Tribunal administratif